مجلة كليّة

الدعوة الإسلامية

العدد الحادي عشر مجلة اسلامية . ثقافية . تصدر سنويًا

1423 من ميلاد الرسول ﷺ الموافق 1994 ميلادية

الرعاية الاجتماعية في الإسلام

الدكتور عمر التومي الشيباني
جامعة الفاتح

- 1 -

1 ـ مفهوم الرعاية الاجتماعية قديماً وحديثاً:

الرعاية الاجتماعية ـ كغيرها من المصطلحات الكثيرة التي نستخدمها اليوم في كثير من مجالات حياتنا الحاضرة، التي من بينها مجالات الضمان والرعاية والتربية والتنشئة والتنمية ـ هي وإن كانت حديثة التسمية وحديثة الاستعمال بهذا الاسم، فإنها قديمة المضمون والمحتوى، حيث إننا نجد ما يدخل في المفهوم الحديث للرعاية الاجتماعية من خدمات ومناشط وسياسات كانت تلقى اهتماماً حتى في المجتمعات القديمة، مثل المجتمع المصري القديم والمجتمع اليوناني القديم، والمجتمع الروماني القديم، وغيرها من المجتمعات القديمة التي تجد في تاريخها كثيراً من الشواهد التي تدلنا على أنها كانت تهتم بالرعاية الاجتماعية لأبنائها أفراداً وفئات مثل، فئة الأطفال، وفئة

الأحداث والشباب، وفئة المعاقين، وفئة العجزة وكبار السن، وفئة الأرامل، وما إلى ذلك من فئات المجتمع التي تحتاج إلى رعاية المجتمع لها، وإلى تقديم عونه ودعمه وحمايته لها. كانت بذور هذه الرعاية الاجتماعية موجودة بشكل أو آخر، وبدرجات مختلفة في الشمول واتساع المدى ـ في تلك المجتمعات، حتى قبل أن تتعرض لتأثير الأديان السماوية التي جاء بها الوحي الإلٰهي، وبشر بها رسل الله إلى خلقه، والتي تبلورت في مرحلة متأخرة من تاريخ البشرية في الموسوية أو اليهودية، والمسيحية، والإسلام.

وقد ساعد دخول الأديان السماوية إلى تلك المجتمعات وانتشار تأثير تعاليمها فيها على تدعيم روح الرعاية والخدمة الاجتماعية، وتوسيع آفاقهما ومجالاتهما، وربط مقاصدهما ومناشطهما بمراد الله وتعاليمه ووصاياه وتوجيهاته، وجعل المصدر الأساس للإلزام بما يتطلبه القيام بالتزامات هذه الرعاية هو الدين، وذلك كما يتضح لنا بالنسبة للإسلام، الذي يهمنا في المقام الأول أن نتحدث عن «الرعاية الاجتماعية» في إطاره.

ولكن على الرغم من أن الرعاية الاجتماعية أصولاً وجذوراً وممارسات كانت موجودة في المجتمعات القديمة، ثم جاءت الأديان السماوية فدعمت فكرة وروح ومقاصد الرعاية الاجتماعية وبعض مناشطها وخدماتها، فإن مصطلح «الرعاية الاجتماعية» يُعَدُّ حديث النشأة والاستعمال نسبياً. وهناك من الباحثين من يحدد لظهور مصطلح «الرعاية الاجتماعية» أواخر القرن التاسع عشر في أعقاب حركة الإصلاح الاجتماعي، التي انتشرت في الدول الصناعية في أعقاب الثورة الصناعية، وما نتج عنها من مشكلات الفقر والجوع والتفكك الأسري والبطالة، وما إلى ذلك. وعلى الرغم من أن العناية بها قد اقتصرت في بداية الأمر على الجهود الحكومية والأهلية الرامية إلى مساعدة الفقراء والعجزة المعوقين والأرامل والعاطلين عن العمل، والمنطلقة أساساً من مفاهيم ومقاصد خلقية مجردة كفعل الخير ـ مثلاً ـ فإنها لم تلبث أن اتسع مفهومها، لتشمل كافة الجهود والخدمات التي تبذلها وتقدمها مؤسسات الرعاية والتربية وأجهزة الخدمات العامة، والهيئات والمؤسسات الاجتماعية بعامة، لتهيئة

أنسب الظروف والأوضاع لتحقيق النمو الاجتماعي السليم للإنسان الذي تستهدفه هذه الرعاية، وتحقيق رفاهيته ومساعدته على اكتساب الصفات والاتجاهات والعادات الاجتماعية السليمة، التي تجعل منه فرداً صالحاً في مجتمعه، متكيفاً مع مجتمعه، وقادراً على الإسهام في بنائه وفي زيادة إنتاجه وتقدمه، وعلى بناء علاقات اجتماعية ناجحة فيه، وعلى القيام بالمسؤوليات والواجبات والأدوار الاجتماعية المتوقعة منه.

والجهود التي تبذل في سبيل الرعاية الاجتماعية والخدمات والمساعدات المختلفة التي تقدم في إطارها إلى المستحقين لها ثلاثة أبعاد أو جوانب، هي: الجانب الوقائي، والجانب العلاجي، والجانب الإنشائي أو الإنمائي.

أ ـ يستهدف الجانب الوقائي من الرعاية الاجتماعية وقاية وحماية من تشملهم وتستهدفهم هذه الرعاية، من أسرة وطفولة وشباب ومعاقين ومحرومين وعجزة وكبار سن، وفقراء وغيرهم من الفئات ـ من كافة الأمراض والأدواء والانحرافات الاجتماعية، من خلال الجهود والبرامج والمناشط الاجتماعية الوقائية المختلفة التي يمكن أن تشمل جهوداً وبرامج ومناشط وخدمات تعليمية وتثقيفية وتوجيهية وإرشادية وترفيهية وإعلامية.

ب ـ ويستهدف الجانب العلاجي من الرعاية الاجتماعية مواجهة وعلاج مشكلات من تشملهم وتستهدفهم هذه الرعاية، وإرجاعهم إلى التكيف الاجتماعي السليم، وإلى حظيرة المجتمع بعد الانحراف عنه. ومن المشكلات الاجتماعية التي يمكن أن تتعرض لها العناصر والفئات التي تشملها الرعاية الاجتماعية، من أسرة وطفولة وشباب وعجزة وشيوخ ومحرومين وفقراء وغيرهم ـ مشكلات التفكك الأسري، وإهمال النشء، وانحرافات الأطفال والأحداث، وضعف العلاقات الاجتماعية في المجتمع، وضعف روح التكافل والتضامن والتعاون والتعاطف والتراحم بين أفراده وجماعاته، وضعف سلطة ورقابة المجتمع على أفراده وجماعاته.

ج ـ ويستهدف الجانب الإنشائي أو الإنمائي من الرعاية الاجتماعية مساعدة من تشملهم وتستهدفهم الرعاية الاجتماعية على النمو الاجتماعي

السليم، وعلى تنمية معارفهم ومفاهيمهم الاجتماعية السليمة، وعلى زيادة وعيهم بمشكلات مجتمعهم، وعلى تشرب قيم واتجاهات وعادات مجتمعهم السليمة، وعلى بناء علاقات اجتماعية ناجحة مع غيرهم وداخل مجتمعهم، وعلى التكيف مع الحياة في مجتمعهم، وإعداد أنفسهم لمتطلبات وواجبات ومسؤوليات الحياة الاجتماعية الناجحة. والأبعاد أو الجوانب الثلاثة السالفة الذكر، كما تبين أنواع وأقسام الرعاية الاجتماعية في مفهومها الواسع الحديث، فإنها تبين أيضاً طبيعة وأنواع أهداف هذه الرعاية التي هي في حقيقة أمرها أهداف ذات طبيعة وقائية، وأخرى أهداف ذات طبيعة علاجية، وثالثة أهداف ذات طبيعة إنشائية أو إنمائية.

وتتعدد مجالات الرعاية الاجتماعية بتعدد العناصر والفئات التي تشملها هذه الرعاية. فإذا كانت هذه العناصر والفئات تشمل فيما تشمل: الأسرة، وفئة الأطفال، وفئة الأحداث والشباب وفئة المعاقين، والأيتام واللقطاء وغيرهم من المحرومين، وفئة كبار السن، وفئة الفقراء، وفئة من يتعرضون للكوارث والطوارىء، وما إلى ذلك من العناصر والفئات التي يمكن أن تشملها الرعاية الاجتماعية ـ فإن مجالات الرعاية الاجتماعية يمكن أن تشمل فيما تشمل: رعاية الأسرة، ورعاية الطفولة، ورعاية الشباب، ورعاية الأحداث المنحرفين، ورعاية المعاقين، ورعاية الأطفال المحرومين من الأسرة الممتلكة للأهلية والصلاحية للرعاية والتربية، ورعاية الشيخوخة، والرعاية في حالات الكوارث والطوارىء، وما إلى ذلك.[1]

وإذا كانت الرعاية الشاملة لهذه العناصر والفئات تتطلب رعايتها صحياً

---

(1) ينظر كل:

(أ) د. عبد الفتاح عثمان عبد الصمد، «نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي»، في:

مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. (الجزء الأول)، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1986، ص308.309.

(ب) د. رضا المرغني، «دور رعاية الشباب في وقاية النشء والشبيبة من الانحراف»، في نفس المرجع السابق، ص336.

وتربوياً وثقافياً وروحياً واقتصادياً وسياسياً، فإن رعايتها الاجتماعية تركّز على الجانب الاجتماعي ولكن تركيز الرعاية الاجتماعية على الجانب الاجتماعي لا يمنع من اهتمام هذه الرعاية بالجوانب الصحية والطبية والتعليمية والتربوية والثقافية والروحية والاقتصادية والسياسية أيضاً، إذا كان نجاح الرعاية الاجتماعية يتوقف على الاهتمام بهذه الجوانب. فالأنواع والجوانب المختلفة للرعاية مترابطة ومتداخلة فيما بينها، وكثيراً ما يكون بينها توقف واعتماد متبادل.

2 ـ علاقة مفهوم الرعاية الاجتماعية بمفاهيم أخرى تستخدم في مجال هذه الرعاية:

ويرتبط مفهوم الرعاية الاجتماعية بمفاهيم عديدة أخرى، وتكون علاقته معها إما من قبيل الترادف أو من قبيل علاقة العام بالخاص أو من قبيل علاقة الخاص بالعام.

ومن هذه المصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة بمصطلح ومفاهيم الرعاية الاجتماعية المصطلحات والمفاهيم التالية: الرفاهية الاجتماعية، والتربية الاجتماعية، والتنشئة الاجتماعية، والنمو الاجتماعي، والتأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي، وما إلى ذلك.

أ ـ فعلاقة «الرعاية الاجتماعية» «بالرفاهية الاجتماعية» هي علاقة ترادف في معناهما، حسب ما ذهب إليه وأخذ به الدكتور عبد الفتاح عثمان عبد الصمد، الذي سبقت الإشارة إلى ملخص دراسته المكتبية، التي أشار فيها إلى ما آل إليه مفهوم «الرعاية الاجتماعية» من اتساع في المعنى، في العصر الحديث، حيث أصبح يشمل كافة الجهود التي تستهدف رفاهية الإنسان الوقائية والعلاجية والإنمائية، وقرر فيها أنّ مصطلح «الرعاية الاجتماعية» مرادف لمصطلح «الرفاهية الاجتماعية» في معناه العام، سواء من الناحية النظرية أو من ناحية التطبيق[2].

(2) عبد الفتاح عثمان عبد الصمد، مرجع سابق، ص308.

ب ـ وعلاقة «الرعاية الاجتماعية» بمفاهيم التربية الاجتماعية والتنشئة الاجتماعية، والنمو الاجتماعي، والأمن الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي هي من قبيل علاقة العام بالخاص، حيث إن مفهوم «الرعاية الاجتماعية» أوسع في معناه من هذه المفاهيم التي ذكرناها. مع العلم بأن هذه المفاهيم الأخيرة لها المعاني التالية:

1 ـ فبالنسبة لمفهوم «التربية الاجتماعية» فإنه يعني في أبسط معانيه، جميع الجهود التي تبذل بصورة مقصودة أو غير مقصودة من قبل المحيطين بالفرد، ومن الفرد نفسه، لإحداث التغير المرغوب فيه في السلوك الاجتماعي لهذا الفرد ولتنضيج استعداداته وتنمية معارفه ومهاراته واتجاهاته وقيمه وعاداته الاجتماعية في الاتجاه الذي يرغب فيه المجتمع. والتربية الاجتماعية ـ في نظرنا ـ أوسع معنى وأشمل مدلولاً من التنشئة الاجتماعية والتطبيع الاجتماعي والنمو الاجتماعي والتكيف الاجتماعي.

2 ـ وبالنسبة لمفهوم «التنشئة الاجتماعية» أو «التطبيع الاجتماعي» فإنه يعني كافة الجهود التي تبذل من أجل إكساب الفرد معتقدات وقيم وعادات وتقاليد مجتمعه، وتعليمه الأدوار الاجتماعية المتوقعة منه اجتماعياً التي تتلاءم مع جنسه وسنه ووضع أسرته الاجتماعي والثقافي، وطبعه بطابع مجتمعه وطابع الثقافة القائمة فيه، لتيسير الحياة عليه في مجتمعه وتيسير تفاعله مع بقية أفراد المجتمع وجماعاته.

ويعرف الدكتور سعد جلال التنشئة الاجتماعية بأنها: تشكيل الفرد عن طريق ثقافته حتى يتمكن من الحياة في هذه الثقافة... فتعلّم الفتاة ـ مثلاً ـ الطهي وحياكة الملابس والعناية بالأطفال لتعدها لدورها أُمّاً وربة منزل، في حين يعلّم الولد الذكر كيف يحرث الأرض ويرويها ويزرع الزرع، أو يعلّم أي حرفة أخرى يكتسب منها ليعول الأسرة، ويقوم بدوره كغيره من الرجال في ثقافته[3].

(3) ينظر: د. سعد جلال، المرجع في علم النفس. القاهرة: دار المعارف بمصر، 1981، ص128.129.

3 ـ وبالنسبة لمفهوم «النمو الاجتماعي»، فإنّ من معانيه في مرحلة الطفولة الأولى: «اكتساب الطفل للسلوك الاجتماعي الذي يساعده على التفاعل مع أفراد ثقافته. ويُعَدُّ هذا السلوك حصيلة لعملية التنشئة الاجتماعية... كما يتوقف على النضج...»[4].

4 ـ وبالنسبة لمفهوم التأمين الاجتماعي يقوم تطبيقه أساساً على تقديم مزايا للمؤمن عليهم من حالات يحددها نظام التأمين نظير اشتراكات وأقساط تدفع مقدماً وبصفة دورية...». ومما يستهدفه التأمين الاجتماعي: حماية الفئات العاملة، والتأمين ضد بعض المخاطر، وحماية العاملين في مجالات الصناعة والتجارة، وتأمين الشيخوخة، وتقديم المساعدات أو المزايا للمحتاجين إليها أو المستحقين لها، والوقاية من بعض المخاطر التي يتكفل بها نظام التأمين مثل المرض والعجز، وما إلى ذلك[5].

جـ ـ وعلاقة الرعاية الاجتماعية لمفاهيم التنمية الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي هي من قبل علاقة الخاص بالعام، حيث إن هذه المفاهيم الأخيرة هي أوسع في معناها من معنى الرعاية الاجتماعية، هذا، مع العلم بأن المفاهيم الأخيرة لها المعاني التالية:

1 ـ فبالنسبة لمفهوم «التنمية الاجتماعية»، فإنه من بين معانيها: أنها: «عملية إحداث التغير والتحول الاجتماعيين، التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات». ومن التفسيرات البسيطة التي ذكرت أيضاً للتنمية الاجتماعية هو أنها: «عمليات تغيّر اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، وتسعى إلى إقامة بناء اجتماعي جديد يمكن عن طريقه إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد».

وهذا التفسير الأخير للتنمية الاجتماعية يشير إلى أن هذه التنمية ليست

---

(4) ينظر: نفس المرجع السابق، ص190ـ201.

(5) الهيئة العامة للضمان الاجتماعي الجماهيرية، مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي. طرابلس، الجماهيرية: الهيئة العامة للضمان الاجتماعي، 1978، ص6.

تقديم الخدمات فحسب، بل تشتمل ـ بالإضافة إلى ذلك ـ عنصرين أساسيين آخرين:

أحدهما: تغيير الأوضاع الاجتماعية القديمة التي لم تعد تساير روح العصر.

والآخر: إقامة بناء اجتماعي جديد تنبثق عنه علاقات اجتماعية جديدة وقيم مستحدثة، ويسمح للأفراد بأكبر قدر ممكن من إشباع مطالبهم وحاجاتهم[6].

2 ـ وبالنسبة لمفهوم «الضمان الاجتماعي»، فإنه يُعَدُّ أوسع مدلولاً من مدلولات: الأمن الاجتماعي، والتأمين الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية، فهو يشمل ذلك كله، «ويقصد به جميع النظم التي تقدم بمقتضاها خدمات أو مساعدات أو مزايا للمحتاجين إليها أو المستحقين لها، في الحالات الموجبة لتقديمها، سواء كان تقديم هذه الخدمات أو المساعدات أو المزايا عن طريق التأمين الاجتماعي أم تنظيم المساعدات الاجتماعية أم عن أي طريق آخر. وميزة الشمول في الضمان الاجتماعي تجعل الحماية التي يكفلها تنسحب على كافة من يحتاجون إليها من جميع الفئات، هم ومن يعولونهم، وتضمن لهم مستوى للمعيشة مقبولاً اجتماعياً يكفي لسد الحاجات الضرورية، كما تشمل حمايتهم ضد جميع المخاطر[7]... ومصدر هذه المخاطر أو الأخطار الاجتماعية ـ عادة هو الوسط الاجتماعي (كالمخاطر الإدارية والنقدية والدولية) والخطر الناجم من تخفيض أجر العمل[8].

«ويهدف الضمان الاجتماعي ـ بصفة عامة ـ إلى ضمان حد أدنى لدخل

---

(6) ينظر كتابنا: التربية وتنمية المجتمع العربي، ليبيا وتونس: الدار العربية للكتاب، 1985، ص63ـ65.

(7) مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي بالجماهيرية، مرجع سابق ص6ـ7.

(8) ينظر: د. الكوني أعبوده، «مدخل إلى فكرة الضمان الاجتماعي وقانون الضمان الليبي»، مجلة العلوم القانونية. (تصدر بالجماهيرية)، السنة الثانية، العدد الثالث والرابع، يونيو 1988، ص54ـ55.

الفرد يتقي به الفاقة، وإلى تغطيته عند الحاجة، وحمايته من مخاطر الحياة ورعايته، وذلك بتأمين دخله الناشيء عن العمل في حالات توقف الكسب بسبب الشيخوخة أو العجز، أو المرض، أو الإصابة، أو البطالة، أو وفاة العائل بالنسبة لأفراد الأسرة الذين كان يعولهم، وتأمين قدرته على العمل بطرق الوقاية من الأمراض والحوادث، وتقديم الخدمات الطبية والتأهيلية في حالات المرض، والعجز، وإصابات العمل، وأمراض المهنة، ومقابلة المسؤوليات المتزايدة نتيجة زيادة حجم الأسرة، وذلك بتقديم الإعانات العائلية»[9].

والضمان الاجتماعي بهذا المعنى الواسع الذي أخذ يتجه إليه في العصر الحاضر يشمل ـ كما قدمنا ـ جميع النظم التي تقدم بمقتضاها خدمات أو مساعدات أو مزايا للمحتاجين إليها أو المستحقين لها. كما يشمل جميع أنواع الرعايات الضمانية، بما في ذلك الرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والرعاية الثقافية، والرعاية الاقتصادية.

وفي الضمان الاجتماعي بذلك المعنى الواسع تلبية لحقوق الإنسان الدولية والقومية والوطنية، وتأكيد لكرامة الإنسان وحقه في الحياة الكريمة العادلة وسد لحاجاته الاجتماعية والاقتصادية الأساسية.

والضمان الاجتماعي، وإن لم يعرف بهذا الاسم في النصوص الإسلامية وفي التراث الإسلامي والفكر الإسلامي، فإنه عرف بمدلوله ومحتواه، وربما عرف بشكل أوسع مما هو مطبق في كثير من بلدان العالم المتقدم الحديث، وهو يتمشى في فلسفته وأهدافه مع روح ومبادىء ومقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى تحقيق العدل والمساواة والإخاء والتعاون والتضامن والتآزر والتراحم والتوادد والتعاطف بين المسلمين. والمصطلح الذي يقابل مصطلح الضمان الاجتماعي في العصر الحديث ـ في التراث الإسلامي هو مصطلح «التكافل الاجتماعي»، الذي يحوي في مدلوله ما يحتويه مفهوم

(9) مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي بالجماهيرية، مرجع سابق، نفس الصحفات السابقة.

«الضمان الاجتماعي» ويزيد عليه، كما يتضح مما سنذكره في الفقرة التالية.

3 ـ **التكافل الاجتماعي كمظلة شاملة لجميع أنواع الرعايات والخدمات الاجتماعية في الإسلام**: إن مصطلح التكافل الاجتماعي في الفكر الاجتماعي الإسلامي يشمل في مدلوله ما تعنيه جميع المفاهيم السالفة الذكر، من رعاية اجتماعية، وأمن اجتماعي، وتأمين اجتماعي، وضمان اجتماعي، وما إلى ذلك.

ومن التعريفات أو التفسيرات الحديثة التي أعطيت للتكافل الاجتماعي في الإسلام، هو ما فسره به الدكتور محمد فوزي فيض الله في إحدى مقالاته الإسلامية من أنه: «تنظيم مالي ديني، يقوم على فكرة التعاون بين الدولة وبين الكاسبين، أفراداً وجماعات، لسد حاجات الفقراء، وحفظ كرامة المحرومين، وتهيئة سبيل العيش الكريم لهم، من غير استغلال أو تجاوز»[10].

وما قد يؤخذ على هذا التعريف أو التفسير للتكافل الاجتماعي هو أنه ركز على البعد المالي الاقتصادي، مع أن «التكافل الاجتماعي» في الإسلام أشمل من أن يكون مقتصراً على تنظيم مالي اقتصادي، فهو بجانب كونه نظاماً مالياً اقتصادياً هو أيضاً نظام اجتماعي وتربوي وتثقيفي. نعم إن كثيراً من الخدمات والمساعدات المالية والعينية والمزايا التي تقدم إلى المحتاجين إليها، والمستحقين لها من خلال نظام «التكافل الاجتماعي»، تحتاج إلى تمويل ودعم مالي، ولها مقصد استثماري اقتصادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن يجب ألا ننسى أن هناك خدمات تكافلية يقوم بها أفراد ولها طبيعة تربوية وتعليمية أو تثقيفية أو تناصحية تدخل في نطاق التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومهما يكن من أمر، فإن نظام أو منهج التكافل الاجتماعي في الإسلام ينطلق من مبادىء التعاون والتضامن، والتآخي والتآزر، والتراحم والتوادد

---

(10) د. محمد فوزي فيض الله، «منهج الإسلام في التكامل الاجتماعي»، مجلة الوعي الإسلامي. السنة العاشرة، العدد 114، يونيو 1974، ص52.

والتعاطف، والتناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورعاية المصالح، وجلب المنافع، ودرء المفاسد أو المضار، التي يدعو إليها الإسلام، وترتكز عليها الشريعة الإسلامية.

ويستهدف نظام «التكافل الاجتماعي» في الإسلام صون كرامة الإنسان، وتلبية احتياجاته الضرورية، وصيانة حقوقه الأساسية، بما في ذلك حقه في الضمان الاجتماعي، وحقه في الرعاية الاجتماعية المناسبة لسنه ولظروفه الصحية والاجتماعية والاقتصادية، والتخفيف من وطأة المرض والشيخوخة، وقطع دابر الفقر والعوز والجريمة والانحراف، وإحباط أساليب التجاوز والاستغلال والظلم الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، وزيادة تماسك المجتمع الإسلامي، وتقوية أواصر التعاون والتضامن والأخوة والتوادد والتعاطف والتراحم بين أفراده وجماعاته.

وقد وزع الإسلام المسؤولية التكافلية في المجتمع الإسلامي على جميع عناصر هذا المجتمع، ابتداء من الفرد ومروراً بالجماعات التي يتكون منها المجتمع، وانتهاء بالدولة.

أ ـ فبالنسبة للمسؤولية التكافلية على مستوى الفرد، فإن الإسلام يَعُدُّ كل مسلم مسؤولاً مسؤولية تكافلية خاصة، عن نفسه وعما استرعاه الله، ومسؤولاً مسؤولية تكافلية عامة عن المجتمع الإسلامي بأكمله، وعن الأمة الإسلامية بأسرها.

1 ـ ومن مظاهر التكافل بين الفرد وذاته حرصه على العمل وإتقانه له ما دام قادراً عليه، ليصون كرامته وعزته ويصون نفسه من ذل السؤال. فقد أمر الله الإنسان بالعمل وجعله ضرباً من العبادة، وربما جعل من العبادة القوة على التدبير والمعاش، فقال تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾[11]. وقال: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾[12]. وأثنى

(11) سورة الجمعة، الآية: 10.

(12) سورة البقرة، الآية: 20.

جل شأنه على الجائبين في الأرض طلباً للرزق، كما أثنى على المجاهدين بأنفسهم في سبيل الله، فقال: **﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾**[13].

وقد عدَّ النبي ﷺ اللقمة الممزوجة بكد اليمين وعرق الجبين أفضل وأهنأ من التي تأتي إحساناً أو على موائد الآخرين، وذلك عنه قال: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[14]. وقال ﷺ في الحث على إتقان العمل: «إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»[15].

ومن مظاهر التكافل بين الفرد وذاته أيضاً: أن ينهى الإنسان نفسه عن شهواتها، وأن يزكيها ويطهرها، وأن يسلك بها طريق الصلاح والنجاة امتثالاً لقوله تعالى: **﴿فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى، وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾**[16].

2 ـ ومن مظاهر التكافل الاجتماعي بين الفرد وبين من استرعاه الله من أفراد أسرته، إنفاقه على أولاده وأبويه، وعلى من تلزمه نفقته من ذوي قرباه الآخرين، وبرهم والإحسان إليهم، ورعايتهم، امتثالاً لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً. . .﴾**[17].

وقوله: **﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾**[18].

وقوله تعالى: **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً، وبذي القربى. . .﴾**[19].

---

(13) سورة المزمل، الآية: 20.

(14) رواه البخاري وأحمد بن حنبل في مسنده.

(15) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد بن حنبل في مسنده.

(16) سورة النازعات، الآية: 37ـ41.

(17) سورة التحريم، الآية: 6.

(18) سورة الإسراء، الآية: 23.

(19) سورة النساء، الآية: 36.

وقوله تعالى: ﴿**فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل...**﴾[20].

ولقوله ﷺ: «الزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»[21].

وقوله ﷺ: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة»[22].

وقوله ﷺ: «من بر والديه طوبى له، زاد الله عز وجل في عمره»[23].

وقوله ﷺ: «بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك»[24].

وقوله ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن يُنْسَأَ له في أثره، فليصل رحمه»[25].

3 ـ ومن مظاهر التكافل بين الفرد وبين أفراد مجتمعه الإسلامي وأمته الإسلامية بعامة، وبينه وبين جماعة المسلمين، قيامه بواجب الرعاية نحوهم والتعاون معهم على الخير، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ومعاضدتهم وشد أزرهم، والسعي في سبيل سد حاجاتهم وحل مشكلاتهم، وتفريج كربهم وتقديم العون لهم، ومعاملاتهم بروح الحب والإخاء والمودة والرحمة، امتثالاً لأوامر دينه الإسلامي وتنفيذاً لوصاياه التي أكدتها آيات القرآن الكريم وآثار السنة النبوية المطهرة، التي من بينها:

قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[26].

وقوله تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله**

---

(20) سورة الروم، الآية: 38.

(21) رواه ابن ماجه.

(22) أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

(23) رواه البخاري في الأدب المفرد.

(24) رواه الترمذي.

(25) رواه البخاري في الأدب المفرد.

(26) سورة المائدة، الآية: 2.

ورسوله، أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم﴾[27].

وقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[28].

وقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[29].

وقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[30].

وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[31].

وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[32].

وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[33].

وقوله ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، وأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله»[34].

وقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[35].

«من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[36].

---

(27) سورة التوبة، الآية: 71.
(28) سورة الحجرات، الآية: 10.
(29) متفق عليه.
(30) رواه مسلم.
(31) رواه مسلم.
(32) رواه البخاري والترمذي وأحمد.
(33) متفق عليه.
(34) رواه البزار والطبراني.
(35) متفق عليه.
(36) رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[37].

وقوله ﷺ: «وليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع بجنبه»[38].

ب ـ والمسؤولية التكافلية في الإسلام، كما تقع على الفرد تجاه نفسه، وتجاه أولاده وأبويه وأفراد أسرته، وأقربائه وذوي رحمه، وتجاه أفراد وجماعات مجتمعه الإسلامي وأمته الإسلامية، فإنها تقع أيضاً على الجماعة والمجتمع والأمة والدولة، تجاه أفراد الأمة وجماعاتها. «فالإسلام يريد الجماعة المسلمة هيئة متماسكة، وأسرة واحدة، يحنو قويها على ضعيفها، ويرحم كبيرها صغيرها، ويكفي غنيها فقيرها». وفي هذا ورد في الصحيح: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[39].

وقد أوجب على كل أهل حي أو قرية أن يتكافلوا فيما بينهم. وفي هذا يقول ﷺ: «أيما أهل عرض أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله»[40].

ومن أجل صيانة حق الفقير في إشباع حاجاته الضرورية إن لم يقم بإشباعها بيت المال والزكاة، فقد «فرض على الأغنياء من أهل كلّ بلد ـ كما يقول ابن حزم ـ أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر أموال المسلمين». بل إنه قرر تضمين البلد الذي يموت أحد أفراده جوعاً، فيؤدي أهله جميعاً ديته متضامنين، كأنهم شركاء في موته[41].

وكذلك إذا مات شخص من «الزحام ولم يعرف المتسبب في موته، فإن أهل البلد يعتبرون مسؤولين مسؤولية مباشرة وجماعية عن موته ويلزمون

---

(37) رواه أبو داود والترمذي.

(38) رواه السيوطي في الجامع الصغير الجزء الثاني.

(39) متفق عليه.

(40) رواه أحمد بلفظ آخر هو (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع...).

(41) كما نقله د. محمد فوزي فيض الله «منهج الإسلام في التكافل الاجتماعي» مجلة الوعي الإسلامي السنة العاشرة العدد 115 يوليو 1974 ص52.

بديته. وإذا أثبت أهل البلد عدم علمهم أو عدم تسببهم في موته، ولم يعرف المتسبب، فإن ديته تدفع من بيت المال. وهذا أروع ما يمكن أن يتصوره العقل عن التكافل الاجتماعي بين الفرد والجماعة والدولة»[42].

جـ ـ وبالنسبة لمسؤولية الدولة تجاه إرساء قواعد التكافل الاجتماعي في أرجائها، فإن التراث الإسلامي مليء بالنصوص المؤكدة لهذه المسؤولية والمدعمة لها، والموضحة لواجبات الدولة نحو بث الأمن في ربوعها، وحفظ حدودها وإقامة العدل والمساواة، ونشر التعليم والثقافة، وتوفير مستوى معيشي لائق لأفراد المجتمع والأمة، وتحقيق الرعاية الشاملة لجميع أفراد المجتمع والأمة.

يقول ﷺ عن الحاكم الذي لا يسهر على مصالح الناس ذوي الحاجة: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة»[43].

وطمأن عليه الصلاة والسلام من يخشى إن ترك ذرية ضعافاً عند وفاته فقال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلى الله ورسوله»[44].

وكفل ﷺ من لا معيل له: «فالسلطان ولي من لا ولي له»[45].

وقد فسرت هذه الأحاديث وغيرها مما في نصها على أنها إرساء لحجر الأساس لصرح التأمين الاجتماعي في الإسلام.

وها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يعلن في إحدى خطبه: «إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض».

---

(42) إحسان الكيالي «الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية» في السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي (العدد الرابع من سلسلة الدفاع الاجتماعي) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي الرباط 1982 ص289.

(43) رواه أبو داود والترمذي.

(44) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود.

(45) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

ومما جاء في خطبة عمر في الولاة: «ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، ولكن بعثتكم أئمة الهدى يُهتدى بكم، فأجروا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم فتذلوهم، ولا تحمدوهم فتفتنوهم، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم، ولا تجهلوا عليهم...».

وقد قال الخليفة التقي الورع عمر بن عبد العزيز: «وما أحد منكم تبلغني حاجته إلا حرصت أن أسد من حاجته ما قدرت عليه».

وفي إحدى الرسائل التي كان يكتب بها طاهر بن الحسين إلى ابنه عبد الله بن طاهر جاء فيها قوله:

«وتعاهد ذوي البأساء وأيتامهم وأراملهم، واجعل لهم أرزاقاً من بيت المال... وأجر للأضراء من بيت المال، وقدم حملة القرآن منهم والحافظين لأكثره في الجراية على غيرهم، وانصب لمرضى المسلمين دوراً تؤويهم وقواماً يرفقون بهم وأطباء يعالجون أسقامهم، وأسعفهم بشهواتهم، ما لم يؤد ذلك إلى إسراف في بيت المال».

وقد اختلف الفقهاء في الحاجات التي على الدولة سدادها وتعهدها. فذهب الشافعي إلى منع زيادة المحتاج على كفايته، وإن اتسع المال، لأن أموال بيت المال لا توضع إلا في الحقوق اللازمة، وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها.

«وتباين الرأيين يدل على أن الحصول على جواب محدد قاطع غير ممكن، لأن ظروف الدولة الإسلامية هي التي تقرر أي الرأيين أو الآراء يتبع. فالغذاء والكساء والطبابة والتعليم هي الحاجات الأساسية للفرد. بيد أنه لا يستبعد أن لا تكفي الموارد على الرغم مما لدى الدولة من رغبة شديدة للوفاء بها. لذلك يتوجب عليها أن تضع برنامجاً بالأفضليات التي تتيحها مواردها بالنسبة للأفراد المعوزين وحاجاتهم».

- 2 -

أهداف الرعاية الاجتماعية في الإسلام:

مقدمة:

لعله اتضح لنا من المحاضرة السابقة أن «الرعاية الاجتماعية» وإن لم توجد بلفظها في التراث الإسلامي، فإنها وجدت فيه بروحها وفلسفتها ومقاصدها وأهدافها ومحتوياتها ومكوناتها، بل إن ما وجد في التراث الإسلامي والفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية كان أوسع مدى وأشمل بكثير مما تحتويه الرعاية الاجتماعية في أكثر البلدان تقدماً في مجال الرعاية الاجتماعية في العصر الحديث. ولعله اتضح لنا من المحاضرة السابقة أيضاً أن الرعاية الاجتماعية بمفهومها الحديث هي جزء من نظام أو منهج التكافل الاجتماعي في مفهومه الإسلامي الواسع الذي يشمل جميع أنواع الرعايات والضمانات التي تدخل في مفهوم نظام الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الاجتماعي الحديثين.

ومناط النظم في المجتمع الإسلامي، سواء أكانت للاقتصاد أم للتعليم أم للتكافل الاجتماعي أم للرعاية الاجتماعية أم لغير ذلك من جوانب الحياة ومناشطها هو تحقيق المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية في آن واحد، والتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، في حالة التعارض بين المصلحتين، إذا ما كان هذا التوفيق ممكناً، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة عدم إمكان التوفيق[46].

والمصالح الاجتماعية التي تستهدفها تعاليم الإسلام وأوامره ونواهيه ووصاياه في جميع جوانب الحياة لها ثلاثة مستويات، هي: الضروريات، والحاجيات، والتكميليات أو كما تسمى أحياناً بالتحسينات.

1 ـ فبالنسبة للضروريات فإنها تشمل جميع الأفعال والأشياء التي تتوقف

---

(46) ينظر: د. محمد شوقي النجري، «الجمع بين المصلحة الخاصة والعامة»، مجلة الوعي الإسلامي السنة الثانية عشرة العدد (133)، يناير 1976، ص54ـ63.

عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة في نظر الإسلام. وهذه الأركان الخمسة هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وصيانة هذه الأركان الخمسة من أول مقاصد الشريعة الإسلامية.

2 ـ وبالنسبة للحاجيات فإنها تشمل الأفعال والأشياء التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان الخمسة، ولكنها تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج. ومن الأمثلة على هذه الفئة من المصالح التمتع بالطيبات التي يمكن أن يستغني عنها الإنسان، ولكن بشيء من المشقة. كما تشمل هذه الحاجيات أيضاً الأعمال والأشياء التي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة، لكنها تساعد وتسهل سبل المحافظة على هذه الأركان الخمسة، وذلك مثل حفظ الصحة والفعاليات المتصلة بها وتشجيع التربية البدنية لتقوية الجسم، وتشجيع التربية العامة والتعليم. وفي هذا تطبيق مباشر للقاعدة الفقهية القائلة «بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

3 ـ وبالنسبة للتكميليات أو التحسينات فإنها تشمل الأعمال والأشياء التي تتجاوز حدود الحاجيات ولا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها، ولكن مراعاتها مما يسهل الحياة أو يحسنها أو يجملها، وذلك مثل الأوامر المتصلة بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات وبالاعتدال وعدم الإفراط أو التفريط في كل شيء. وإذا ما تجاوز الإنسان حدود التكميليات فإنه يدخل في منطقة الإسراف والترف اللذين ينهى عنهما الإسلام ويرى أنهما مفسدة للفرد والمجتمع.

وللمنفعة علاقة وثيقة بالمصلحة، وهي تُعَدُّ من الحوافز التي تحفز الإنسان على النشاط والكد والسعي في الحياة، ولكن ليس بشرط أن تتطابق مع المصلحة الحقيقية، بل يعتمد هذا التطابق على اختيار طوعي للإنسان. لذا فإن من واجبه الديني أن يحسن اختياره ويجعل ما يسعى إليه من منافع تتطابق مع مصالحه الحقيقية، وبذلك يحقق مقاصد أوامر الدين ونواهيه، التي هي هداية تزيد من منفعة الفرد وتؤمّن مصلحته الحقيقية في هذه الحياة.

والمنافع والمصالح التي يسعى إلى تحقيقها الفرد المسلم لا تقف عند المنافع والمصالح الدنيوية، بل تتعداها إلى المنافع والمصالح الأخروية، بل إن

ثواب الآخرة هو الهدف النهائي للمسلم. وعلينا أن ندرك أنه من الأهداف أو المقاصد الرئيسة للإسلام ولتعاليمه وتوجيهاته «أن يساعد الإنسان على مجابهة حقيقة كبرى، هي أن هناك حياة وثواباً بعد الموت. وهذا الثواب أعظم بكثير من أي خير يمكن أن يناله الإنسان في هذه الحياة، كما أن عقاب الآخرة أشد بكثير من أي شقاء يمكن أن ينزل بالإنسان في هذه الحياة»[47].

من الأهداف العامة للرعاية الاجتماعية للإسلام:

ونحن إذا ما رجعنا إلى الموضوع الرئيس في هذه المحاضرة، وهو «أهداف الرعاية الاجتماعية للإسلام»، فإننا نجد أن هذه الأهداف لا تخرج عن مقاصد الشريعة وغاياتها، فهي جزء لا يتجزأ من مقاصد الشريعة وغاياتها، وتعكس التغيرات المرغوبة التي يدعو ويوجه إليها ويستهدفها، في كل ما جاء به من عقائد وقيم وتعاليم ومن أوامر ونواه، وفي كل ما دعا إليه وحث عليه ورغب فيه من أعمال وأفعال ومناشط وخدمات، بما في ذلك أعمال ومناشط وخدمات التكافل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، التي تتمشى مع الفطرة الإنسانية السليمة وتلبّي حاجات الإنسان وطموحاته المشروعة.

وبالنسبة للرعاية الاجتماعية بالذات، فإن من الأهداف العامة الفردية والاجتماعية التي ينبغي أن تسعى إلى تحقيقها في مجتمع إسلامي يدين بالإسلام ويطبق تعاليمه في حياته العامة، الأهداف التالية:

1 ـ صيانة كرامة الأفراد الذين تتجه إليهم الرعاية الاجتماعية بخدماتها ومساعداتها، ورفع معنوياتهم وزيادة رضائهم عن أنفسهم وعن المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه، وزيادة تكيفهم النفسي والاجتماعي، وتقوية ثقتهم بأنفسهم وبالمجتمع الذي يعيشون فيه، وتقوية ولائهم لوطنهم وأمتهم الإسلامية، وتقوية ارتباطهم بمجتمعهم وأمتهم، وزيادة تحصيلهم وإنجازهم وإنتاجيتهم، وتحسين مستوى معيشتهم، وإدماجهم في حياة مجتمعهم وفي

(47) ينظر: د. محمد أنس الزرقاء «صياغة لدالة المصلحة الاجتماعية»، مجلة المسلم المعاصر. العدد السادس عشرة (أكتوبر ـ ديسمبر 1978)، ص69ـ95.

ثقافته، وتشربهم لقيمه وعاداته وتقاليده المرغوبة، وتمكينهم من تنمية استعداداتهم وميولهم، وقدراتهم ومهارتهم، واتجاهاتهم الاجتماعية المرغوبة، والاستفادة منها في حياتهم، ومن تحقيق كفايتهم الاجتماعية، ومن الاعتماد على أنفسهم ـ بقدر الإمكان ـ في كسب عيشهم ومن تنمية إرادة التغيير لديهم لغير المرضيّ من سلوكهم، حيث إن تغيير ما بالنفوس وإصلاح أحوالها هو نقطة البداية في تغيير المجتمع، وتحقيق الإصلاح الاجتماعي العام الشامل. وصدق الله العظيم إذ يقول: **﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾**[48].

2 ـ تنمية الوازع الديني والخلقي في نفوس من تشملهم الرعاية الاجتماعية بفئاتهم المختلفة، وغرس فضائل الأخلاق فيهم من صدق وأمانة، وإخلاص ووفاء، وشكر للنعمة، واستقامة، وعفة ونزاهة، وعدل، وسخاء، ونجدة، وإغاثة، ومروءة، وشهامة، وتسامح، ورحمة، وعزة نفس، وشجاعة، وحب للخير وفعل له ودعوة إليه، وحسن معاملة، وما إلى ذلك من فضائل الأخلاق، التي ينبغي للرعاية الاجتماعية في جانبها التربوي والإرشادي والتوجيهي أن تغرسها في نفوس من تتجه إليها، وتكامل بينها وتجعل منها عادات متأصلة في سلوكهم، فتضمن بذلك استمرارهم في ممارستها في حياتهم الخاصة والعامة، وفي علاقاتهم مع ربهم ومع أنفسهم ومع غيرهم، وأن تتعهد تنمية ورعاية هذه الفضائل لضمان تأصيلها واستمرارها[49]. ووقايتهم من انحراف العقيدة وسوء الأخلاق ومن منكرات الأعمال والأهواء والأدواء، ومن مختلف الجرائم وانحرافات السلوك، ومن حملات الغزو الثقافي والفكري، ومن الدعوات والأفكار الإلحادية، ومن التشويه المتعمد للإسلام.

3 ـ حماية حقوق من تشملهم الرعاية الاجتماعية من أطفال، وشباب،

---

(48) سورة الرعد، الآية 11.

(49) ينظر: د. وهبة الزحيلي، «الارتباط بين الخلق والدين». مجلة الوعي الإسلامي. السنة الحادية عشرة، العدد (121)، يناير 1975، ص20ـ25.

وجانحين وجانحات، ومتّهمين ومسجونين، ومعاقين، ومحرومين، وفقراء، وعجزة، وكبار سن، وغيرهم من الفئات، وحماية حرياتهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتلبية حاجاتهم الأساسية، التي لا تتحقق كفايتهم الاجتماعية بدون تلبيتها وإشباعها، وذلك مثل حاجتهم إلى الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة، وحاجتهم إلى التغذية الصالحة المتكاملة في عناصرها ومكوناتها، وحاجتهم إلى الحب، والتقدير، والنجاح، والانتماء، والشعور بالكرامة والعزة والقيمة والأهمية في الوسط الذي يتفاعلون معه، والمجتمع الذي يعيشون فيه، والحاجة إلى تحقيق ذواتهم وتأكيد إيجابيتهم وأدوارهم في الحياة.

ومن الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والروحية التي يجب أن يتمتع بها الفرد المسلم، والتي ينبغي لجهود وخدمات الرعاية الاجتماعية أن تسهم في حمايتها وصيانتها: حقه في الانتماء إلى أسرة، وفي العيش في بيئة عائلية طبيعيّة، وحقه في فرص تعليمية متكافئة، وحقه في تنشئة سليمة، وحقه في الإعداد لحياة اقتصادية منتجة، وحقه في الحرية الشخصية والاجتماعية الملتزمة، وحقه في التعبير عن رأيه وفكره بحرية، وحقه في حفظ كرامته وتأكيد ذاته ونيل احترامه وتقديره، وحقه في المعاملة العادلة، إلى غير ذلك من الحقوق التي ضمنها الإسلام للفرد المسلم، قبل أن تُقِرَّ بها إليه الإعلانات والمواثيق والعهود والقواعد والاتفاقات الدولية[50].

4 ـ تحسين البيئة الإنسانية والاجتماعية للأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي، بتحسين الظروف المعيشية والغذائية والصحية والسكنية فيه، وبتحقيق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع وجماعاته،

---

(50) ينظر كل من:

(أ) محمد الكتاني، «حقوق الطفل في الإسلام» بحث قدم في: ندوة الخبراء العرب والأفارقة حول الطفولة والمراهقة، عقدت في طنجة (19ـ22 مارس، 1979)، ص9ـ23.

(ب) د. طه جابر العلواني، «حقوق المتهم في مرحلة التحقيق». قدم ضمن أبحاث الندوة العلمية التي نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية في عام 1986، وقائع الندوة، ص15ـ50 (الجزء الأول).

وبمحاربة الظلم والقهر والجور والتجبر والفساد، وبتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بين أفراد المجتمع، بما يضمن مكافحة الفقر وعدالة التوزيع، والتقارب بين فئات المجتمع، وبتحقيق التوازن بين القوة الروحية المتمثلة في قوة العقيدة والإيمان والوازع الديني والخلقي، وبين القوة المادية المتمثلة في التقدم العلمي والتقني وزيادة الإنتاج وقوة الاقتصاد والقوة العسكرية، وبالتقليل من الصراع بين فئات المجتمع، وبالتوفيق بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع، وباتباع سياسة الوسط والاعتدال والملاءمة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾[51]، ولقوله ﷺ: «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»[52]. والوسطية هنا تعني الاعتدال والملاءمة، وليست وسطية حسابية مطلقة. فهي وسطية اجتماعية نسبية. والاعتدال الذي يمثل سمة من سمات الإسلام البارزة وأسلوبه في كافة نواحي الحياة ـ لا يمكن أن يوضع في قالب جامد أو صيغة محددة، ولكنه أمر اعتباري يختلف باختلاف الزمان والمكان.

5 ـ تنمية روح التعاون والتكاتف والتوادد والتراحم والتآخي والتضامن والتكافل بين أفراد وجماعات المجتمع، وتحقيق التوافق والتقارب والانسجام والترابط والتكامل رأسياً بين الأجيال المتلاحقة. بين جيل الكبار وجيل الصغار، وبين أفراد المجتمع وفئاته المختلفة، بدلاً من الصراع والتناحر بينها، بحيث يغدون متعاونين على البر والتقوى، وعلى فعل الخير وتدعيمه والدعوة إليه، وعلى نبذ الشر وتقويضه ومحاربته ومعارضته والتنفير منه، محاولين جهدهم أن يكونوا «مفاتيح للخير مغاليق للشر»[53] مترابطين متحابين متآخين في الله، متحدين منسجمين بعضهم مع بعض، باذلين جهدهم ومالهم في سبيل الخير العام والمصلحة العامة، ومستجيبين في كل ذلك لأوامر ربهم وتوجيهات نبيهم ﷺ.

---

(51) سورة البقرة، الآية: 143.

(52) رواه أحمد والنسائي.

(53) رواه ابن ماجه بالصيغة التالية (فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير ومغلاقاً للشر).

6 ـ تحقيق التنمية الاجتماعية المتكاملة، وإقامة مجتمع إنساني قائم على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وعلى العدل والمساواة والتسامح والسلام العادل، وتنمية الشخصية المسلمة المتكاملة في نموها، المحبة للخير والمتعاونة على فعله، والمتآلفة مع الناس والمقدرة لمصالحهم، والمقدرة للمسؤولية، والقادرة على تحملها.

7 ـ حماية المجتمع الإسلامي من التفكك والتقاطع والتدابر والصراع بين الأجيال، والتوتر في العلاقات بين الناس، ومن الظلم الاجتماعي والاقتصادي وسوء توزيع الدخول والثروات، والبطالة بنوعيها السافر والمقنع، ومن الجريمة وانحراف الأحداث وانتهاك الحرمات، ومن المنكرات والمفاسد الخلقية والاجتماعية والأخطار المؤكدة والمحتملة التي تضر بمصالح الناس وتهدد ضروريات الحياة، من دين، ونفس، وعقل، ونسل، ومال، وتهدد أمنهم وحرياتهم. فالرعاية الاجتماعية في الإسلام كغيرها من نظم المجتمع الإسلامي القائمة على مبادىء الدين وتعاليمه، تقوم على درء المفاسد والمضار والأخطار، وسد الذرائع ومحاربة البدع الضارة وعلى جلب المصالح الخاصة والعامة في الدنيا والآخرة، وعلى حفظ كل ضروري للناس في حياتهم.

هذه هي أهم الأهداف العامة للرعاية الاجتماعية في الإسلام. وفي إطار هذه الأهداف العامة القليلة في عددها، لهذه الرعاية أهدافها الخاصة والجزئية العديدة. كذلك لكل فرع أو قسم من أقسامها، ولكل برنامج من برامجها، ولكل خدمة من خدماتها، ولكل نشاط من نشاطاتها، أهدافه العامة والخاصة، التي لا تخرج عن الإطار العام للأهداف العامة لهذه الرعاية التي أشرنا بإيجاز إلى أهمها. وسيأتي لنا بيان بعض أهداف فروع أو مجالات الرعاية الاجتماعية، التي سنتحدث عنها في المحاضرة القادمة.

ـ 3 ـ

مجالات الرعاية الاجتماعية في الإسلام:

والرعاية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي التي وصفناها في محاضرتنا الأولى أنها جزء لا يتجزأ من نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي في مفهومه

الواسع، لها أقسامها أو ميادينها أو مجالاتها المتعددة، التي تتعدد بتعدد الفئات التي تشملها هذه الرعاية. ومن الفئات العديدة التي يمكن أن تشملها الرعاية الاجتماعية بأبعادها الثلاثة (البعد الوقائي، والبعد العلاجي، والبعد الإنمائي) فئة الأطفال، وفئة المراهقين والشباب من الجنسين، وفئة الأحداث المنحرفين، وفئة المعاقين، وفئة العاجزين عن العمل، وفئة الشيوخ وكبار السن، وفئة الفقراء ومحدودي الدخل والعاطلين عن العمل، وفئة المتهمين، وفئة المساجين، وفئة الذين تعرضوا لكوارث وأحوال طارئة، وذلك بالإضافة إلى الأسرة التي تُعَدُّ الوسط الأول الذي ينشأ فيه الطفل والجماعة الأولى التي يتفاعل معها ويتأثر بها إيجاباً أو سلباً، وذلك حسب نوعية أفرادها ونوعية الحياة والعلاقات السائدة فيها، وأساليب التنشئة والتربية والرعاية المتبعة فيها. ويستمر تأثر الفرد بأسرته حتى بعد أن يتجاوز مرحلة الطفولة والمراهقة والبلوغ. فهذه الأسرة ـ كما هي إحدى مؤسسات الرعاية والتربية للفرد وأداة من أدواتهما، فإنها هي نفسها ينبغي أن تكون موضع رعاية وتوجيه، لتكون قادرة على أداء دورها الرعائي لأفرادها. وعلى هذا الأساس، فإننا نَعُدُّ الأسرة إحدى الجهات أو الجماعات التي ينبغي أن تشملها الرعاية الاجتماعية في الإسلام، التي سنتحدث عنها في هذه المحاضرة، مع العلم بأن ما سنتحدث عنه من مجالات الرعاية الاجتماعية لا يشمل جميع المجالات الممكنة لهذه الرعاية في الحضارة الإسلامية، التي كانت تمارس بالفعل في هذه الحضارة، بل يقتصر حديثنا عن أمثلة لبعض هذه المجالات فقط. وسيكون الحديث عن هذا البعض موجزاً.

1 ـ رعاية الأسرة في الإسلام:

لقد جاءت آيات القرآن الكريم وآثار السنة النبوية المطهرة مؤكدة لأهمية الأسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع، والوسط الأول الذي ينشأ فيه الطفل ويتفاعل معه، ويبني مع أفراده علاقات مباشرة، ويتلقى فيه أساس تنشئته وتربيته الأولى، ويبدأ فيه تأسس الخطوط الأولى لشخصيته. ومن هذه الآيات والأحاديث النبوية المطهرة المؤكدة لأهمية الأسرة والداعية إلى الزواج:

قوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[54].

وقوله تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾[55].

وقوله تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾[56].

وقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[57].

وقوله ﷺ: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن»[58].

وقد عرفت الأسرة عدة تعريفات، لعل أقرب هذه التعريفات إلى مفهوم الأسرة في الإسلام تعريفها بأنها: «مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط إلهي هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة، ليحققوا بهذا الرباط غايات أرادها الله منه، وهم يعيشون تحت سقف واحد غالباً، وتجمع بينهم مصالح مشتركة»[59].

فقد جعل الإسلام الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة المسلمة الثابتة المستقرة، فيه تتكون الأسرة ومنه تنمو. ولهذا يأخذ الزواج العناية نفسها التي تأخذها الأسرة إن لم تكن أكبر.

فبالزواج يستمر بقاء النسل الإنساني ويتكاثر ويتسلسل، وبه يسلم

---

(54) سورة الروم، الآية: 21.

(55) سورة الأعراف، الآية: 189.

(56) سورة النحل، الآية: 72.

(57) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

(58) رواه الخطيب في تاريخه من حديث علي.

(59) ينظر د. محمد بن عبد الله عرفة، الأسرة المسلمة والوقاية من الانحراف، من: معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث (من أبحاث الندوة العلمية السابعة) الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1987 ص61-62.

المجتمع من التحلل الخلقي والتفسخ الاجتماعي، وبه يتحقق السكن النفسي وتحصل المودة والرحمة بين الزوجين وبقية أفراد الأسرة، وبه تتأجج في نفس الأبوين عاطفة الأبوة والرحمة، وتفيض من قلبيهما ينابيع الأحاسيس والمشاعر النبيلة، فيندفعان في رعاية الأبناء والسهر على مصالحهم.

حتى إذا أنعم الله على الزوجين بولد أو أولاد، أصبح هذا الولد وهؤلاء الأولاد يكوّنون ركناً أساسياً ثالثاً في كيان الأسرة، يضاف إلى ركن الأب والأم. وإضافة الولد أو الأولاد إلى الأب والأم لا يخرج الأسرة عن مفهوم الأسرة الزوجية التي تمثل المفهوم الضيق للأسرة. ويقابل الأسرة الأحادية أو الزوجية: الأسرة الممتدة أو المركبة التي تحتوي عادة على ثلاثة أجيال هم: الأجداد، والأبناء والأحفاد الذين يجمعهم بيت واحد، ويجلسون على مائدة واحدة أو يعملون أعمالاً متكاملة. وقد عرفت الثقافة الإسلامية الأسرة الممتدة أو المركبة، كما عرفت الأسرة الأحادية أو الزوجية. ويمكن أن تتسع الأسرة الممتدة أو المركبة لتشمل ليس فقط الزوجين، والأجداد والأحفاد، بل تشمل أيضاً غيرهم من ذوي القربى مثل الإخوة والأخوات، والأعمام وأبناء العمومة. وقد قسم المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة الأسرة إلى ثلاثة أقسام يتمثل القسم الأول منها في ركني الأسرة الأساسيين، وهما الزوجان. ويتمثل القسم الثاني منها في الأولاد. ويتمثل القسم الثالث منها في ذوي القربى[60].

ويؤكد الإسلام الدور البارز للأسرة في حفظ النوع من الفناء، وتخليد ذكر الإنسان بالتوالد والتناسل، وفي توفير الحب والعطف والحنان والدفء، والتشجيع والتقدير، والقدوة الحسنة، والإحساس بالأمن لأطفالها ولأفرادها بعامة، وفي تنشئة أطفالها التنشئة الصالحة، وفي تربيتهم جسمياً وعقلياً ووجدانياً ودينياً وخلقياً، وفي تلبية حاجاتهم الجسمية والنفسية والاجتماعية، وفي رعايتهم صحياً ونفسياً واجتماعياً وروحياً، وفي وقايتهم من مختلف الأمراض والانحرافات ومساعدتهم في مواجهة وعلاج مشكلاتهم، وفي تنمية

(60) ينظر محمد أبو زهرة في المؤتمر الرابع لخبراء الشؤون الاجتماعية ص53-58.

معارفهم ومهاراتهم واتجاهاتهم وعاداتهم التي تعدهم لحياة ناجحة منتجة.

والنصوص الدينية التي تستمد منها الأسرة المسلمة التوجيه بخصوص واجباتها ومسؤولياتها تجاه تلبية حاجيات أفرادها، وصيانة حقوقهم وحمايتهم من أي انحراف وبخصوص الدور والأدوار المتوقعة منها في تنشئتهم وتربيتهم ورعايتهم وقائياً وعلاجياً وإنشائياً كثيرة متعددة، لا يتسع المقام لذكرها، فضلاً عن شرحها وتحليلها. ومن بين هذه النصوص ـ على سبيل المثال ـ:

قوله تعالى: **﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾**[61].

وقوله تعالى: **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾**[62].

وقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً. .﴾**[63].

وقوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن زعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»[64].

وقوله ﷺ: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»[65].

وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[66].

وقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»[67].

---

(61) سورة النحل، الآية: 72.

(62) سورة النساء، الآية: 1.

(63) سورة التحريم، الآية: 6.

(64) سبق تخريجه.

(65) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(66) أخرجه الطبراني والبيهقي.

وقوله ﷺ: «الزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»[68].

وقوله ﷺ: «ما نحل والد ولداً نحلاً أعظم من أدب حسن»[69].

وقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت»[70].

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، التي تضع الأساس لدور الأسرة تجاه أفرادها، بعامة وأطفالها بخاصة، وتبين مسؤولياتها وواجباتها نحوهم.

ولتستطيع الأسرة المسلمة القيام بالدور الهام والخطر المتوقع والمطلوب منها دينياً واجتماعياً في تنشئة وتربية ورعاية أطفالها وقائياً وعلاجياً وإنشائياً وفي مساعدتهم على تحقيق نموهم الشامل المتكامل، وفي توفير الجو النفسي والروحي والاجتماعي الملائم للجميع، فإنها هي نفسها تحتاج إلى الرعاية السليمة التي تعدها للقيام بأدوارها وواجباتها ومسؤولياتها تجاه أطفالها وأفرادها.

ورعاية الأسرة المسلمة بما يدعم مركزها ويعدها للدور المتوقع والمطلوب منها يكون باتباع الآتي معها:

أ ـ إقامة الحياة الزوجية والأسرية على أسس متينة باختيار الزوجة الصالحة المأمونة في دينها وخلقها وسلوكها، والمأمونة في تنشئة وتربية أولادها على الخير والفضيلة وفي رعايتهم الرعاية الشاملة، والراضية بالزواج والراغبة فيه، استجابة لتوجيهات الدين وتعاليمه السامية، التي توجه الراغب في الزواج إلى اختيار الشريك الصالح سواء كان زوجاً أو زوجة. وقد جاءت هذه التوجيهات في الأحاديث النبوية الشريفة الكثيرة، التي وردت في موضوع اختيار الشريك الصالح للزواج. فمن ذلك:

قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن

---

(67) رواه أبو داود والحاكم.

(68) رواه ابن ماجه.

(69) رواه الترمذي.

(70) رواه أبو داود والنسائي والحاكم.

فتنة في الأرض وفساد كبير»[71].

وقوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[72].

وقوله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين»[73].

وقوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، فإن العرق دساس»[74].

وقوله ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»[75].

وقوله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها السكوت»[76].

وقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[77].

ب ـ وإقامة الحياة الأسرية على التعاون والشورى بين أفرادها وعلى الحب والتقدير والاحترام المتبادل، والمعاملة الطيبة، وحسن المعاشرة، وعدم إلحاق الضرر بأي فرد من أفرادها، وإصلاح ذات البين بين أطرافها، استجابة لتوجيهات الدين التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في مثل:

قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى...**﴾[78].

---

(71) رواه الترمذي.

(72) متفق عليه.

(73) رواه ابن ماجه وابن حبان.

(74) رواه ابن ماجه والديلمي.

(75) رواه الدارقطني وابن عدي.

(76) رواه مسلم.

(77) رواه أبو داود.

وقوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم. . .﴾[79].

وقوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[80].

وقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾[81].

وقوله ﷺ: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن»[82].

وقوله ﷺ: «لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء»[83].

وقوله ﷺ: «ولا ضرر ولا ضرار»[84].

وقوله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[85].

وقوله ﷺ: «خيركم خيركم للنساء، وخيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[86].

وقوله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة»[87].

وقوله ﷺ: «ليس بكذاب من أصلح بين اثنين، فقال خيراً أو نما

---

(78) سورة المائدة، الآية: 2.
(79) سورة الشورى، الآية: 38.
(80) سورة الروم، الآية: 21.
(81) سورة النساء، الآية: 19.
(82) سبق تخريجه.
(83) رواه الطبراني والدارقطني.
(84) رواه ابن ماجه والدارقطني.
(85) رواه مسلم.
(86) رواه ابن ماجه وأبو داود.
(87) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

خيراً»[88].

جـ - ومن سبل رعاية الأسرة المسلمة وتدعيم مركزها وجعلها قادرة على تأدية دورها على الوجه الأكمل، وعلى القيام بمسؤولياتها ووظائفها وواجباتها نحو تنشئة وتربية ورعاية أطفالها في هذا العصر المليء بالتغيرات والتطورات الثقافية والاجتماعية، بما لا يخرج عن قيم الإسلام ومبادئه وتعاليمه: مساعدتها على الحصول على المسكن اللائق، وتحسين أوضاعها المادية، وتمكينها من الحصول على الدخل الذي يفي بضروريات واحتياجات حياتها، وتقديم المساعدات المالية والعينية إلى الأسر الفقيرة والكبيرة في حجمها، وتعميم مجانية الخدمات الصحية ومجانية التعليم وإلزاميته، على الأقل في مرحلته الأساسية، والتوسع في شبكة دور الحضانة ورياض الأطفال، التي تتولى تربية الطفل فيما قبل المدرسة الابتدائية، وحماية الأسرة بتشريعات وسياسات ملائمة، تعزز رفاهيتها، وتوضح وتحمي حقوق أفرادها وتبين مسؤولياتها وواجباتها تجاه أفرادها، ومراجعة مناهج الدراسة للبنات، لتضمينها ما يساعد على إعداد البنت لحياة أسرية ناجحة زوجةً وأمّاً وشريكاً كاملاً في حياة الأسرة، والاهتمام بتربيتها وتوعيتها وتوجيهها اللاحق بعد الزواج، إلى أسلم الطرائق والسبل لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم في إطارها، ولبناء علاقات زوجية ناجحة، ولتوفير مناخ نفسي واجتماعي ملائم، يساعد على تلبية حاجات أفرادها، وعلى تحقيق تكيفهم النفسي والاجتماعي، وللحفاظ على التوازن بين حجمها والموارد المتاحة لها، وتدريب العاملين والعاملات في مجال رعاية الأسرة ورعاية الطفولة والأمومة، وتشجيع البحوث والدراسات ذوات العلاقة بمشكلات الأسرة المسلمة، وأسباب ضعف وتفكك بعض الأسر، وأسباب ارتفاع معدلات الطلاق في بعض المناطق، مع تنفير الإسلام منه والنهي عنه، إلا في الضرورة القصوى وبالشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية، وتشجيع إنشاء جمعيات رعاية وتربية الأسرة، وجمعيات تربية الآباء التي أصبح لها وجود فاعل في كثير من البلدان، وأصبح لها

(88) رواه أبو داود والترمذي.

منشوراتها واجتماعاتها الدورية على المستوى المحلي والإقليمي والمستوى الدولي وأصبح لها اتحاداتها على المستوى الدولي، والاهتمام بصورة خاصة بالأسرة في المناطق الريفية والصحراوية، وربط رعاية الأسرة في هذه المناطق بالتنمية الشاملة لها، إلى غير ذلك من سبل رعاية الأسرة المسلمة في العصر الحديث التي وإن لم يوجد ما يؤيدها صراحة من نصوص الدين والفكر الإسلامي، فإنها تتمشى مع مبادىء وقواعد ومقاصد الشريعة العامة، وفيها تأكيد وتحقيق لمصلحة الأسرة المسلمة. ومن ثم فإنه ليس هناك ما يمنع من اللجوء إليها واستخدامها في إطار قيم الإسلام وتعاليمه.

2 ـ رعاية الطفل في الإسلام:

ـ لقد عني الإسلام برعاية الطفل حتى قبل أن يتم الزواج من أمه وهو لا يزال في عالم الغيب، وجعل من حق الطفل أن يكون له أب صالح وأم صالحة، ليس فقط من الناحية الدينية والخلقية، ولكن من الناحية الجسمية والعقلية والمزاجية، ولا شك في أن تأكيد هذا الحق، وضمان الحصول عليه من أول أسباب وعوامل وقاية الفرد من الانحراف الخلقي والديني والاجتماعي، ومن الأمراض الجسمية والنفسية، ومن التخلف العقلي. ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على اختيار الزوج والزوجة الصالحين القويين جسماً وعقلاً ونفسية وديناً وخلقاً، وتحذر من الزواج من غير الصالح والصالحة وراثة وجسماً وعقلاً وديناً وخلقاً:

قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[89].

وقوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»[90].

وقوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»[91].

---

(89) رواه الترمذي.

(90) رواه البخاري وابن ماجه وأحمد.

(91) رواه ابن ماجه وغيره.

وقوله ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»[92].

وقوله ﷺ: «اغتربوا لا تضووا»[93]. والضاوي هو نحيف الجسم والذكاء.

وقوله ﷺ في الموضوع نفسه: «لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاوياً»[94].

- حتى إذا ما تمَّ الزواج وحدث الحمل، فإن العناية بالجنين تصبح واجبة. ومن الحقوق التي رتبتها الشريعة الإسلامية للجنين، على أمه أن تعتني بغذائها وصحتها من أجل نفسها ومن أجل جنينها، وأن تأخذ المقويات اللازمة التي ينصح بها الطبيب وألا تتناول أية عقاقير وألا تزاول أي نشاط من شأنه أن يضر بالجنين، أو يؤدي بقصد أو عن غير قصد إلى إلحاق الضرر به أو إسقاطه، ولو كان هذا النشاط أو الفعل يرتبط بأداء شعائر الدين وفروضه، وذلك كالصوم والحج. إذ يمكن للأم الحامل شرعاً أن تؤجل الصوم - مثلاً - إذا خافت الضرر على جنينها أو على صحتها.

- وبميلاد الطفل تبدأ مرحلة جديدة في رعايته، يجب أن يشارك في هذه الرعاية أمه وأبوه وإخوته وجميع أفراد أسرته، ومؤسسات المجتمع الحكومية والأهلية. وفي هذه المرحلة تظهر للطفل حقوق جديدة، تتعلق برعايته الصحية وتنشئته الاجتماعية وتربيته الدينية والخلقية.

وبعد أن يأتي المولود إلى الدنيا، فإن أول شيء يوجه الإسلام إلى فعله مع الطفل هو تحصينه من همزات الشياطين بالأذان في أذن المولود اليمنى

---

(92) رواه ابن ماجه والديلمي.

(93) لم أقف له على أصل إلا ما سيأتي من قول عمر.

(94) قال ابن الصلاح لم أجد له أصلاً معتمداً، قلنا إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: قد أضويتم فانكحوا في النوابغ، رواه إبراهيم الجزي في غريب الحديث وقال معناه: تزوجوا الغرائب. قال، ويقال: اغربوا ولا تضووا.
راجع تخريج أحاديث إحياء علوم الدين 2/ 41.

والإقامة في أذنه اليسرى عند ولادته أو في اليوم السابع.

والحكمة في الأذان والإقامة هي أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الله وعظمته. والشهادة التي هي أول ما يدخل بها الإنسان في الإسلام، فكان ذلك الأذان كالتلقين له لشعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها.

ـ وبعد ميلاد الطفل تبدأ مرحلة الرضاعة، ومن حق الطفل أن يحصل على المرضعة الجيدة في صحتها وفي مزاجها، الهادئة في أعصابها الخالية من الاضطرابات الانفعالية والأمراض الجسمية والعقلية، لأن الطفل يتأثر إلى حد كبير بأخلاق من ترضعه وبخصائصها الجسمية والعقلية والمزاجية والانفعاليّة. وقد بين الرسول ﷺ أهمية الرضاعة، وأن الطفل يرث عن طريق اللبن صفات وخصائص مرضعته، وذلك عندما قال: «لا تسترضعوا الورهاء[95] (الحمقاء)» وفي رواية أخرى: «لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يورث». وخير من يرضع الطفل هي أمه إن كانت قادرة على ذلك، وكانت تتوافر فيها الصفات السالفة الذكر، وخير أنواع الرضاعة الطبيعية؛ لأنها أكثر فائدة من الناحية الصحية، ولها تأثيرها الإيجابي في أخلاق الطفل وفي نموه الوجداني والعاطفي. ومن حق الطفل أن ينال حقه كاملاً من الرضاعة، وحتى عندما يحين فطامه ينبغي أن يتم هذا الفطام بالتدريج، لما في الفطام الفجائي من إضرار بنفسية الطفل. ومن حق الأم المرضعة حق النفقة والأجر والكسوة بالمعروف، سواء أكانت في عصمة أبيه أم منفصلة عنه بالطلاق.

يقول تعالى: **﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾**[96] ويقول جل شأنه أيضاً: **﴿... وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن، وائتمروا بينكم بمعروف، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى. لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما**

---

(95) لم أقف على تخريجه بلفظه.

(96) سورة البقرة، الآية: 233.

آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾[97].

- ومن حق الابن على أبيه في المرحلة الأولى من حياته أن يختار له ما يستحب من الأسماء، حيث إن الاسم الحسن له تأثير إيجابي في شخصية الإنسان وفي سلوكه وأخلاقه وآماله وطموحاته؛ إذ له على صاحبه آثار نفسية طيبة وإيحاءات تربوية بناءة، يوقظ في نفسه ووجدانه المعاني السامية والمشاعر النبيلة واحترام الذات، ويجنبه الاستهزاء والسخرية به. ولهذا كان الرسول الكريم ﷺ يعلم أصحابه أهمية ونوعية التسمية الحسنة، ويبين لهم أنها من حقوق الطفل على والده ومن أساليب تربية الطفل ورعايته. ومن توجيهات النبي ﷺ في هذا الخصوص:

قوله ﷺ: «من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه»[98].

وقوله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»[99].

وقوله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد اللّه وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»[100].

- وبفطام الطفل وتدرجه في مراحل النمو اللاحقة تزيد حقوقه وتتسع آفاق تربيته ورعايته، لتشمل تربيته ورعايته الصحية والجسمية وتربيته الدينية والخلقية وتربيته وتنشئته الاجتماعية وتربيته العقلية.

ومن حقوق الطفل في فترة ما بعد الفطام حق في أن يعيش في أسرة طبيعية يتمتع بحبها وحنانها ودفئها وحسن علاقاتها، وحقه في حضانة واعية راشدة مؤتمنة في دينها وأخلاقها، وقادرة على تربية وتوجيه وتنشئة الأطفال التنشئة السليمة، وحقه في الحصول على التنشئة الاجتماعية السليمة، التي تساعد على تشرب معتقدات وقيم وعادات وتقاليد مجتمعه المرغوبة، وعلى

---

(97) سورة الطلاق، الآية: 7.6.

(98) رواه النووي في مستدرك الوسائل وابن النجار عن أبي هريرة.

(99) رواه أبو داود.

(100) رواه أبو داود والنسائي.

معرفة وتقبل الدور والأدوار المتوقعة منه في مجتمعه، وحقه في أن يجد فيمن حوله من يستطيع أن يغرس في عقله وقلبه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ببساطة، وأن يملأ قلبه بحب الله وحب رسوله، ويجعله يتشرب الفضائل الإسلامية، وما رسمه الإسلام من قواعد وآداب للسلوك والمُعاملة، وحقه في الانتفاع بما يوجد في مجتمعه من دور للحضانة ورياض للأطفال، وكتاتيب لتعليم القرآن الكريم، ومؤسسات للترويح والترفيه المفيد والبريء، وحقه في الوقاية من الأمراض الجسمية والاضطرابات النفسية، ومن أضرار التلوث الغذائي والتلوث البيئي، إلى غير ذلك من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل في طفولته المبكرة.

ـ وهذه الحقوق وما يكمن وراءها، وما تمثله من حاجات تفرض على من يحيط بالطفل ويرتبط بتربيته وتنشئته ورعايته في وسطه الأسري ووسطه المدرسي ووسطه الثالث من أبوين وإخوة وأقارب، وحاضنات ومربيات ومشرفات دور حضانة، ورياض أطفال ونواد للأطفال وغيرهم، تفرض عليهم واجبات وترتب عليهم التزامات، وذلك على أساس أن كل حق يكمن وراءه واجب شرعي أو قانوني أو أدبي نحو الذات، أو جهة أخرى لها الأهلية والقدرة على صيانة الحق، وتوفير ما يقتضيه من فعل أو منفعة مالية أو عينية.

وإذا كانت رعاية الطفل في هذه المرحلة يقع جلبها على أسرته التي تُعَدُّ الوسط الأول، الذي يتفاعل معه ويتلقى فيه أسس تربيته الأولى وأسس تنشئته الاجتماعية، فإن هناك مؤسسات وجماعات أخرى وأفراداً آخرين خارج نطاق الأسرة، عليهم واجب الإسهام أيضاً في رعاية الطفل في المجتمع الإسلامي هي من المسؤوليات التكافلية والتضامنية العامة. وإذا كنا لا نستطيع أن نشير إلى مسؤوليات جميع الجهات والأطراف في هذه الرعاية، فلا أقل من أن نشير إلى بعض مسؤوليات جهة منها، وهي الأسرة التي يقع عليها قبل غيرها تنشئة أطفالها، منذ نعومة أظفارهم، على العقيدة الصحيحة والدين القويم، والخلق السليم، والسلوك الاجتماعي المرغوب والمتوقع منهم في مجتمع إسلامي، وأخذهم بالممارسة العملية والتطبيق العملي المستمر لما تعلموه وتشربوه من

معتقدات وقيم وتعاليم دينية، وقواعد خلقية، في أرض الواقع في الحدود التي تسمح بها سنهم ومستوى نضجهم، وضرب المثل الطيب والقدوة الحسنة من نفسها فيما تدعو وتوجه وترشد إليه وتبشر به، ليكون لنصائحها وتوجيهاتها، وإرشاداتها قيمة وفائدة. ومما ينسب إلى الإمام علي كرّم الله وجهه في تأييد هذا المبدأ قوله: «ميدانكم الأول أنفسكم، فإذا انتصرتم عليها كنتم على غيرها أقدر، وإن خذلتم فيها كنتم عن غيرها أعجز، فجربوا معها الكفاح أولاً».

وخير الأساليب التي يمكن أن تلجأ إليها الأسرة المسلمة في تنميه اتجاهات أولادها الخلقية وعاداتهم السلوكية هو أن تهيىء لهم الفُرص والمواقف العملية التي يمكنهم أن يطبقوا فيها ما تدعوهم إليه من شعائر دينية، وفضائل خلقية وعادات وتقاليد اجتماعية، وأن تسند إليهم المسؤوليات المناسبة لسنهم ومستوى نضجهم الجسمي والعقلي والاجتماعي، وأن تترك لهم حرية الاختيار في مناشطهم وتصرفاتهم ليتسنى الحكم عليها، وأن تدعم الاستجابات السلوكية المرغوبة لديهم لتساعد على تثبيتها، وأن تسلك في معاملتهم سبيل الوسط، فلا تبالغ في تدليلهم ولا تلجأ إلى القسوة عليهم وإذلالهم وتحقيرهم، لأن كلاً من التدليل والقسوة ضار بشخصياتهم، وأن تشعرهم على الدوام بسلطتها الأبوية، ورقابتها الواعية الحكيمة، وبتشجيعها لهم وبرهم والإحسان إليهم والتوسيع عليهم والعدل بينهم، إلى غير ذلك من الأساليب الجيدة، التي يمكن للأسرة المسلمة أن تلجأ إليها وتستخدمها في رعاية أطفالها اجتماعياً، والتي لها جميعاً ما يؤيدها ويدعمها من نصوص الدين ونصوص التراث والفكر الإسلامي. فمن ذلك:

قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة. . .﴾**[101].

وقوله تعالى: **﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها، لا نسألك رزقاً، نحن نرزقك والعاقبة للتقوى﴾**[102].

---

(101) سورة التحريم، الآية: 6.

(102) سورة طه، الآية: 132.

وقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾... إلى قوله تعالى: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾[103].

وقوله تعالى في تأكيد النزعة الدينية في النفس البشرية: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا: بلى، شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾[104].

وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»[105].

وقوله ﷺ في حديث قدسي: «يقول الله عز وجل: إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم»[106].

وقوله ﷺ: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله»[107].

وقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[108].

وقوله ﷺ: «لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، فيحسن إليهن، إلا دخل الجنة»[109].

وقوله ﷺ: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»[110].

---

(103) سورة النساء، الآية: 11.

(104) سورة الأعراف، الآية: 172.

(105) رواه البخاري.

(106) رواه مسلم.

(107) رواه الحاكم.

(108) رواه الحاكم.

(109) رواه البخاري.

(110) رواه ابن ماجه.

وقوله ﷺ: «ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن»[111].

وقوله ﷺ: «أحبوا الصبيان وارحموهم»[112]. وقوله: «من لا يرحم لا يُرحم»[113].

وقوله ﷺ: «عليك بالرفق، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلى شانه»[114].

وقوله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطايا كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر»[115].

ومما يرويه البخاري ومسلم وغيرهما من علماء كتب السنة عن النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي أنه قال: «أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة. «لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ»، فأتى أبي رسول الله ﷺ، وقال: «يا رسول الله إني أعطيت ابني هذا من عمرة بنت رواحة عطية، وطلبت مني أن أشهدك عليها»، فقال ﷺ: «هل لك أولاد غيره؟ (وفي رواية): هل له إخوة»؟، فقال بشير: «نعم»، فقال ﷺ: «هل أعطيت أولادك مثل هذا؟». قال: «لا»، فقال عليه السلام: «فاتقوا واعدلوا بين أولادكم، أرجع العطية». فرجع النعمان فرد عطيته.

وفي رواية مسلم لهذا الحديث: قال ﷺ: «أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد».

وفي رواية جابر له، قال ﷺ: «فليس يصح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق».

وفي رواية أحمد بن حنبل له، قال ﷺ: «لا تشهدني على جور، وإن

---

(111) رواه الترمذي.

(112) قال الحافظ السيوطي هذا لا يعرف. بلفظ (أحبوا البنين فإن البنات يحببن في أنفسهن أو بأنفسهن).

(113) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

(114) رواه البخاري في الأدب المفرد.

(115) رواه مسلم.

لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

وفي رواية مسلم عن الشعبي له التي أوردناها في بداية الحديث عن موضوع العدل بين الأولاد قال ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطايا كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر».

ويفيد هذا الحديث النبوي الشريف برواياته المختلفة أن مثل هذا التفضيل بين الأولاد جور بعيد عن العدل الذي أمر الله به المؤمنين، ومن شأنه أن يفضي إلى العقوق وتباغض الأولاد وتقاتلهم. ولهذا فإن التسوية بين الأولاد واجبة، وإن التفاضل بينهم بغير سبب شرعي حرام، كما يقول الحافظ ابن حجر. أما إذا كان للتفضيل سبب شرعي، فإنه ليس هناك ما يمنع من ذلك. ومن الأسباب المقبولة شرعاً لهذا التفضيل: أن يكون أحد الأولاد مريضاً مرضاً مزمناً، لأن إخوته في هذه الحالة لا يغضبهم ذلك التفضيل، إذ الإخوة الصحيحة تتطلب منهم أن ينفقوا على أخ لهم في مثل هذه الحالة، حتى من عند أنفسهم. وكذلك يجوز التفاضل إذا كان أحد الإخوة صغيراً يحتاج إلى تعليم وزواج في المستقبل، وكان إخوته الكبار قد نالوا حظهم من ذلك. فهنا يحسن أن يتساوى بهم أخوهم الصغير[116].

هذه بعض النصوص الدينية التي يستمد فيها أب الطفل أو ولي أمره أسس توجيه جهوده الرعائية في المجال الاجتماعي التي تؤكد أن لرعاية الطفل الاجتماعية أساساً قوياً في تعاليم الإسلام وتوجيهاته. وفي الحقيقة إنّ الإسلام لا يؤيد فقط الرعاية الاجتماعية للطفل موضوع محاضراتنا، بل يؤيد أيضاً رعاية الطفل الصحية الجسمية والعقلية والنفسية، التي لم نتعرض لها إلا عرضاً، ويوجد في نصوص الدين الإسلامي، ونصوص التراث والفكر الإسلامي آلاف النصوص، التي تؤيد وتدعم هذه الجوانب الأخرى من رعاية الطفل، ولكن لا تدخل الإشارة إليها ضمن أهداف هذه المحاضرة.

---

(116) ينظر عبد الجليل عيسى «التمييز بين الأولاد في العطية» مجلة الوعي الإسلامي السنة الثانية عشرة العدد 136 أبريل 1976 ص34،28.

وجهود الأسرة في رعاية الطفل اجتماعياً لا بد أن تدعمها جهود كثيرة خرى من واجب المؤسسات الحكومية والأهلية أن تبذلها في سبيل الرعاية الاجتماعية للطفولة في المجتمع الإسلامي. ومن هذه المؤسسات دور الحضانة ورياض الأطفال، والمدارس الابتدائية، ودور رعاية الطفولة، ونوادي ومكتبات وحدائق الأطفال، وغيرها من المؤسسات التعليمية والاجتماعية، التي يفترض فيها أن تكون لها خططها وبرامجها الخاصة لرعاية الأطفال اجتماعياً. وليس هناك في الإسلام ما يمنع من إنشاء النوادي والمكتبات والحدائق الخاصة بالأطفال، ولا من إنشاء جمعيات رعاية الطفولة، ومراكز بحوث رعاية الطفولة والأمومة، ومراكز التوثيق، ومصارف المعلومات، وصناديق التمويل لمشروعات وبرامج رعاية الطفولة، طالما أن إنشاء مثل هذه الأمور فيه مصلحة للطفولة الإسلامية ويسير العمل فيها وفق مبادىء وقيم الإسلام.

3 ـ رعاية الأطفال المحرومين والمهملين والمعوقين:

لقد ناقشنا في المجال السابق رعاية الطفل العادي اجتماعياً من منظور إسلامي، وها نحن في هذه المحاضرة سنحاول إلقاء الضوء على مجال آخر من مجالات الرعاية الاجتماعية في الإسلام، هو مجال رعاية الأطفال المحرومين من الوالد أو من الأب، والمهملين اجتماعياً، والمعوقين، وغيرهم من الأطفال ضعيفي الجانب، الذين يحتاجون إلى رعاية اجتماعية قد تختلف في طبيعتها وفي أساليبها ووسائلها عن الرعاية الاجتماعية، التي تقدم إلى الأطفال الأسوياء العاديين، الذين يعيشون بين أسرهم ويتمتعون بعطف وحنان ورعاية أسرهم العادية. وتشمل فئة الأطفال المحرومين وضعيفي الحال والجانب: الأطفال اللقطاء، والأطفال الأيتام، والأطفال المعوقين، والأطفال المهملين اجتماعياً، والأطفال المشردين وأطفال العمال المهاجرين في بلدان غير إسلامية، ولم يوفّر لهم مجتمع إسلامي يتفاعلون معه، وأطفال اللاجئين الفارين من الظلم أو الاضطهاد السياسي أو العنصري، ومن مآسي وويلات الحروب، وأطفال القاطنين بمناطق الصراع المسلح، إلى غير ذلك من الفئات

الفرعية التي تدخل تحت فئة الأطفال المحرومين وضعيفي الحال والجانب. ونظراً لكثرة هذه الفئات الفرعية، فإننا سنكتفي في هذه المحاضرة بالحديث عن الفئات الفرعية الثلاث الأولى منها:

أ ـ الرعاية الاجتماعية للأطفال اللقطاء: فاللقيط ـ كما يعرفه الفقهاء ـ هو ذلك الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ في شارع أو غيره، أو ضلَّ الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز. ويُعَدُّ التقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية على جميع المسلمين، فإن قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم به البعض أثم الجميع. ومن أدلة هذا الوجوب قوله تعالى: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾**[117]

ويحكم بإسلام اللقيط وحريته، لأنها الأصل في الآدميين. فالله جل شأنه خلق آدم وذريته أحراراً، والأصل في الحياة الحرية وعدم الرق. ومما يروى عن موقف السلف تجاه اللقيط ما رواه سنين أبو جميلة حيث قال: «وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين: إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: اذهب به، وهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته، وفي رواية: «وعلينا إرضاعه». وينفق على الطفل مما معه إن كان، فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن تعذر اقترض على بيت المال[118].

وليس في الإسلام ما يمنع من اللجوء إلى الأساليب الحديثة في رعاية الأطفال اللقطاء، والأيتام الفاقدين للوالدين بإنشاء دور الحضانة، ومراكز الرعاية الخاصة بهم، والبحث عن استضافاتٍ واستقبالات لهم من طرف عائلات مأمونة في دينها وخلقها ووضعها الاقتصادي، لتتولى رعايتهم وكفالتهم وتربيتهم في جو عائلي طبيعي، يساعد على نمو شخصياتهم نمواً

---

(117) سورة المائدة، الآية: 2.

(118) ينظر د. أحمد محمد العسال «التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في الوقاية من انحراف الأحداث» في معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية، 1986 ص 27.

طبيعياً، ولكن دون التمتع بالنسب أو الإرث، لأن الإسلام لا يعترف بالتبني. فإن لم توجد مثل هذه الأسر المأمونة تبقى الدولة هي المسؤولة عنهم.

ب ـ الرعاية الاجتماعية للطفل اليتيم: والفئة الثانية من الأطفال المحرومين الضعفاء الذين اهتم الإسلام برعايتهم هم فئة الأطفال الأيتام. فقد «وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات عديدة لرعاية الأيتام، فأوجبت على بيت المال إعالتهم وحمايتهم وتربيتهم والإحسان إليهم والإنفاق عليهم من الزكاة والغنيمة والفيء والصدقات. ومن النصوص الدينية المدعمة لوجوب رعايتهم والإحسان والعطف عليهم، وصيانة أموالهم وعدم أكلها بغير حق وتسليمها لهم متى بلغوا سن الرشد[119].

فمن هذه النصوص:

قوله تعالى: **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين﴾**[120].

وقوله تعالى: **﴿ألم يجدك يتيماً فآوى، ووجدك ضالاً فهدى، ووجدك عائلاً فأغنى، فأما اليتيم فلا تقهر...﴾**[121].

وقوله تعالى: **﴿أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين﴾**[122].

وقوله تعالى: **﴿ويسألونك عن اليتامى، قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾**[123].

وقوله تعالى: **﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً، وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية**

---

(119) ينظر في الفقرة ب إحسان الكيالي الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية ص288ـ289.

(120) سورة النساء، الآية: 36.

(121) سورة الضحى، الآية 6ـ9.

(122) سورة الماعون، الآية 1ـ3.

(123) سورة البقرة، الآية: 220.

ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾[124].

وقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾[125].

وقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا، ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا﴾[126].

وقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾[127].

وقوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين. وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»[128].

وقوله ﷺ: «من وضع يده على رأس يتيم رحمة كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة»[129].

ويروى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إن عندي يتيماً عنده مال وليس لي مال، آآكل من ماله؟ قال: كل بالمعروف غير مسرف»[130].

وإذا كانت المجتمعات الحديثة تلجأ في رعايتها للأيتام إلى إنشاء دور الحضانة، ودور الرعاية، ومراكز التدريب الخاصة بالأيتام، لرعايتهم وتربيتهم وإعدادهم لحياة منتجة سليمة، فإنه ليس هناك في الإسلام ما يمنع من إنشاء مثل هذه المؤسسات، بل إن إنشاءها يتمشى مع مقاصده.

---

(124) سورة النساء، الآية 8 ـ 9.

(125) سورة النساء، الآية: 2.

(126) سورة النساء، الآية: 6.

(127) سورة النساء، الآية: 10.

(128) رواه الترمذي.

(129) رواه أحمد وابن حبان.

(130) رواه أبو داود والنسائي.

جـ ـ الرعاية الاجتماعية للطفل المعاق: والفئة الفرعية الثالثة من فئات الأطفال المحرومين وضعاف الجانب، هي فئة الأطفال المعاقين على اختلاف نوع إعاقتهم، فقد تكون حاسية تتعلق بفقدان كلي أو جزئي لحاسة من الحواس، وقد تكون لغوية تتعلق بما يعانيه الطفل من صعوبة وتخلف وعيوب في النطق والكلام، وقد تكون عقلية ترتبط بضعف الطفل في إمكاناته وقدراته وعملياته العقلية، وقد تكون نفسية ترتبط بسوء تكيف الطفل نفسياً، وقد تكون اجتماعية ترجع إلى سوء تكيف الطفل اجتماعياً، وفشله في تحقيق تكيفه الاجتماعي، وقد تكون عضلية حركية، وقد تكون صحية تتعلق باضطراب جهاز أو أكثر من أجهزة الطفل الجسمية، كالجهاز التنفسي أو الجهاز البولي، أو الجهاز العصبي، أو الجهاز الجلدي، أو الجهاز العظمي.

كل هؤلاء المعاقين تجب رعايتهم بما يتناسب مع نوع إعاقتهم، ومع المعوّق الذي يعانون منه ويقعون تحت وطأته، وبما يحقق لهم كرامتهم وأهليتهم واعتبارهم في مجتمعهم، ويضمن لهم تكافؤ الفرص مع غيرهم من الأطفال العاديين، ويتيح لهم فرص الإسهام في بناء مجتمعهم أسوة بغيرهم، كل قدر طاقته وحسب إمكاناته، وبما يشبع حاجاتهم ومطالب نموهم والإعداد لحياتهم المقبلة. وإذا كانت الحاجات التي يحملها الطفل المعاق في بداية عهده بالإعاقة تشبه وتساير الحاجات التي يحملها الطفل غير المعاق، فإن نمو المعاق في شروط وظروف اجتماعية معينة يكون لها تأثيرها الخاص عليه، وتدعو إلى ظهور حاجات معينة تكون أقوى عنده من حاجات غير المعاق. ومن هذه الحاجات التي تنمو مع المعاق حاجته إلى الطمأنينة، وحاجته إلى تقدير الذات وتقدير الآخرين له وحبهم له، وحاجته إلى التكيف مع إعاقته، وما إلى ذلك[131].

وعلى الرغم من أن كل معاق له ظروفه واحتياجاته الخاصة به التي يفرضها نوع إعاقته، فإن هناك بعض الأساليب المرغوبة في التعامل مع

---

(131) ينظر: عبد المجيد عبد الرحيم ولطفي بركات أحمد، سيكولوجية الطفل المعوق وتربيته. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1966، ص158.

المعاقين تكاد تكون عامة. من بينها:

مساعدة المعاق على تحقيق التوافق مع نفسه، ومع إعاقته ومع المجتمع الذي يعيش فيه، ومع الوسط الذي يتفاعل معه، ورفع معنويته وإثارة دافعيته للعب والنشاط والتعلم والتدريب، وبعث الثقة لديه في نفسه، وفي الأشخاص الآخرين المحيطين به، ومساعدته على الاعتماد على نفسه في حدود إمكاناته وقدراته، وتكليفه ببعض المسؤوليات والأعمال التي تتمشى مع إمكاناته، ويستطيع فيها الاعتماد على نفسه وتأكيد ذاته، وتجنيبه المواقف التي تثير فيه مشاعر الإخفاق والنقص، وعدم تكليفه بما لا يستطيع القيام به لقصوره الطبيعي، وعدم مقارنته بغيره من الأطفال الأسوياء، وعدم تدليله والمبالغة في العطف والإشفاق عليه من القيام بأي عمل مما يزيد من مشاعر الضعف والنقص لديه، فلا يمكنه الاعتماد على نفسه في أداء أي عمل، وعدم عزله عزلاً كاملاً عن الأطفال العاديين الأسوياء، أو تذكيره بإعاقته أو تسميته بالمعاق أو الشاذ، وإتاحة الفرص الكافية له للتعبير عن نفسه وعن رغباته ومشاعره المكبوتة، عن طريق اللعب الحر، والنشاط المنظم وغيرها من سبل التعبير عن النفس، ومساعدته على اكتساب الخصائص والصفات الشخصية والسلوكية، التي تزيد من تقبل الآخرين له، وتساعده على الاندماج الاجتماعي المرغوب، وتدريبه مهنياً وتأهيله أو إعادة تأهيله مهنياً ونفسياً واجتماعياً لحياة منتجة ناجحة، وتعريفه بحقوقه وتدريبه للانتفاع والتمتع بها وتعريفه في الوقت نفسه بالواجبات التي عليه أن يقوم بها في مقابل تمتعه بحقوقه المعقولة والمشروعة، وإعفاء خدماته وأدواته التعويضية، وأجهزة علاجه وتدريبه وتأهيله من الضرائب والرسوم الجمركية، وإعداد وتدريب الإخصائيين والفنيين المتخصصين في علاج وتدريب وتأهيل وخدمة وتربية الطفل المعاق، وإنشاء مراكز التدريب والتأهيل والتعليم وتقديم مختلف الخدمات للطفل المعاق، وما إلى ذلك.

وكل هذه الأساليب والوسائل الحديثة التي تتبع وتستخدم في معاملة ورعاية الطفل المعاق، تتمشى مع روح الإسلام ومبادئه السمحة ومقاصده

العامة، التي تقوم على تأكيد كرامة الإنسان أياً كان جنسه أو لونه أو سنه أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، وإناطة تكريمه وتفضيله على بقية المخلوقات بمدى إيمانه بربه وتقوى الله وخشيته، وعدم جواز الاستهزاء والسخرية من أي إنسان سواء كان معاقاً أم سليماً، ورفع الحرج عن المعاق فيما لا يقدر، وعدم تكليف أي إنسان إلا بما يستطيع وتتسع له قدرته، وحسبان العمى الحقيقي أنه عمى القلب والبصيرة لا عمى البصر، وضرورة احترام المعاق، وعدم تجاهله وعدم تعييره بإعاقته، وعدم احتقار أي عمل من أعمال الخير والبر والمعروف، ولو كان هذا العمل ملاقاة أخيك بوجه طلق، وجعل رعاية المعاق من الواجبات الكفائية العامة، التي إذا لم يقم بها الولي القريب للمعاق قام بها ولي الأمر العام، على أساس أن «السلطان ولي من لا ولي له» في الإسلام، والتي إذا لم تقم بها جهة ما أثم الجميع بتركها، إلى غير ذلك من المبادىء العامة التي أكدها الإسلام، وحث على تطبيقها في معاملة المعاقين وغيرهم من ضعاف الحال والجانب.

ومن النصوص والشواهد المدعمة لهذه المبادىء من الكتاب والسنة:

قوله تعالى: **﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾**[132].

وقوله تعالى: **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير﴾**[133].

وقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾**[134].

وقوله تعالى: **﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج، ولا**

---

(132) سورة الإسراء، الآية: 70.

(133) سورة الحجرات، الآية: 13.

(134) سورة الحجرات، الآية: 11.

على المريض حرج﴾[135].

وقوله تعالى: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها...﴾**[136].

وقوله تعالى: **﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾**[137].

وقوله ﷺ: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»[138].

قال ﷺ: «ليس الأعمى من عمي بصره، ولكن الأعمى من عميت بصيرته»[139].

وقوله ﷺ «ترك السلام على الضرير خيانة»[140].

وقوله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[141].

وقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[142].

وقوله ﷺ: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة»[143].

وقوله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلى الله ورسوله»[144].

---

(135) سورة النور، الآية: 61.

(136) سورة البقرة، الآية: 285.

(137) سورة الحج، الآية: 46.

(138) رواه أحمد بن حنبل في مسنده.

(139) رواه الترمذي.

(140) رواه الديلمي في الفردوس.

(141) رواه الترمذي بعبارة قريبة منها.

(142) متفق عليه.

(143) رواه الحاكم وأبو داود والترمذي.

(144) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود.

وقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[145].

وانطلاقاً من هذه النصوص الدينية وغيرها وتنفيذاً لما تضمنته من أوامر وتوجيهات، فقد عني الخلفاء والحكام المسلمون برعاية المرضى والمعاقين. وتظهر هذه العناية واضحة في سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الملك بن مروان، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم من خلفاء بني أمية وبني العباس، وسلاطين العصر المملوكي في مصر، وفي مقدمتهم السلطان قلاوون.

«وقد بلغ من اهتمام عمر بن عبد العزيز في هذا المجال من مجالات الرعاية الاجتماعية أنه حث على إحصاء المعوقين، وخصص مرافقاً لكل كفيف، وخادماً لكل مقعد لا يقوى على القيام.. [ومما يروى في تاريخ قلاوون أنه] كان شديد الاهتمام بالبيمارستان الذي أنشأه في القاهرة، والذي ما زالت بقاياه موجودة إلى الآن تحمل اسم «مستشفى قلاوون». كان المريض يلقى رعاية اجتماعية مدة وجوده بهذا المستشفى تحت إشراف قلاوون نفسه. وكان عند تقرير خروجه بعد علاجه يعطى بضع قطع من الذهب حتى لا يضطر للعمل وهو في فترة النقاهة[146].

4 ـ رعاية الشيخوخة في الإسلام:

ومن مجالات الرعاية الاجتماعية التي اهتم الإسلام بتدعيمها وإرساء قواعدها رعاية الشيخوخة التي تشمل من بلغوا سن الشيخوخة من الآباء والأقارب وغيرهم. فهذا المجال أو النوع من الرعاية الاجتماعية اهتمت به نظم الضمان الاجتماعي الحديثة وسنّت لتنظيمه وتحديد سن المستحقين لخدماته القوانين واللوائح، وعدّت رعاية هذه الفئة من المواطنين واجباً وطنياً واجتماعياً عاماً، يسهم في تحمله والقيام به كل من أسرة المسن وأقربائه، ومؤسسات الضمان الاجتماعي والخدمة الاجتماعية في الدولة، سواء أكانت

---

(145) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(146) د. محمد عبد المنعم نور، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1973، ص10.

حكومية أم أهلية، تأكيداً لمبدأ التراحم والتعاطف والتكافل في المجتمع، وتحويل فكرة الصراع بين الأجيال إلى تراحم وتواصل بينها. وبالنسبة لكبار السن الذين سبق لهم العمل في مؤسسات الدولة، وسبق لهم الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي، فإن قوانين الضمان الاجتماعي الحديثة وقوانين التقاعد، تضمن لهم قدراً من الرعاية الاجتماعية والاقتصادية والصحية، عملاً بمبدأ مسؤولية المجتمع عن رعاية وكفالة الحاجات الأساسية في المعاش، لكل من عجز عن الكسب، وكل من بلغ سن الشيخوخة، التي تحدد عادة بالنسبة للرجال العاملين في أعمال ووظائف عادية بخمس وستين سنة، وبالنسبة للنساء وبالنسبة للرجال العاملين في صناعات وأعمال مضرة بالصحة ستين سنة.

ونتيجة للتغير الكبير الذي طرأ على تكوين الأسرة، وعلى دورها في رعاية المسنين من أفرادها وأقاربها، بسبب اتساع رقعة التحضر، واتساع حركة التصنيع، وزيادة معدلات الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق، واكتظاظ المناطق الحضرية بالسكان، ونقص المساكن في المناطق الحضرية، وتناقص عدد الأسر الممتدة أو الموسعة، وضعف العلاقات الأسرية، وتناقص تأثير القرابة، واستقلالية الأسر الزواجية أو النووية، فقد ضعف الاعتماد على الأسرة وحدها في رعاية المسنين، وأصبح الاعتماد شبه كلي على مؤسسات الدولة لرعاية المسنين، وبخاصة المؤسسات الضمانية. وقد تسرّب هذا الضعف في كيان الأسرة وفي دورها في رعاية المسنين من أفرادها وأقربائها، إلى المجتمعات الإسلامية نفسها، التي كانت معروفة بتماسكها الأسري وبقيمها وتقاليدها، المرغبة في رعاية المسنين فيها في كنف أسرهم وبين أقربائهم وذويهم، لأن هذه المجتمعات الإسلامية قد أصابها من التغير والتطور ما أصاب المجتمعات الحديثة، ولحق بها من آفات التصنيع والتحضر وضعف العلاقات الأسرية والاجتماعية، ما لحق بالمجتمعات الحديثة غير الإسلامية.

والرعاية الاجتماعية الحديثة للمسنين تشمل فيما تشمل ما يقدم إلى المسن من منافع نقدية، تتمثل في المعاشات الضمانية، وعلاوة العائلة،

والمنافع القصيرة الأمد، والمنح المقطوعة، التي تكفلها نصوص قانون الضمان الاجتماعي المطبق في البلد، واللوائح الصادرة بمقتضاه للمضمونين المشتركين في حالات الشيخوخة وغيرها، أو الإعانة الضمانية إذا لم يتوافر فيه شرط استحقاق معاش الشيخوخة. كما تشمل أيضاً تقديم المساعدات المالية والعينية إلى من يتولى رعايته من أقربائه، وتقديم الخدمات الصحية المجانية له، وتقديم الخدمات الإيوائية له من أحد مراكز أو دور رعاية الشيخوخة والعجزة، وتوفير الحدائق والمكتبات ووسائل الترفيه، وشغل أوقات الفراغ بمناشط مفيدة، وإعفاءه من أجور المواصلات أو تخفيضها له على الأقل، إلى غير ذلك من المنافع والخدمات التي تقدمها المجتمعات الحديثة إلى فئة المسنين فيها.

ومن المبادىء التي تراعى في رعاية من بلغوا سن الشيخوخة في المجتمعات الحديثة ضرورة التأكيد على رعايتهم الشاملة المتكاملة، والأخذ بالنظرة التكاملية فيما يتعلق بشخصياتهم، ومواجهة وعلاج مشكلاتهم، وربط رعايتهم الصحية وعلاج مشكلاتهم الجسمية برعايتهم النفسية والاجتماعية، والحرص الدائم على رفع معنوياتهم، والتقليل من مخاوفهم المستقبلية على صحتهم وذواتهم ومن توترهم وقلقهم وقنوطهم، وتأكيد الاعتراف بقيمتهم ونفعهم لمجتمعهم وبفضلهم وبما أسدوه من خدمات لمجتمعهم في فترة شبيبتهم وكهولتهم، وتقوية إحساسهم بالحياة وبجدوى النشاط الذي يقومون به، وتهيئة فرص الترفيه البريء لهم، وإشراكهم في التخطيط لرعايتهم وحياتهم ونشاطهم، ومواجهة وعلاج مشكلاتهم، إلى غير ذلك من مبادىء وسبل رعاية الشيخوخة في العصر الحديث.

وموقف الإسلام من هذه الرعاية موقف المؤيد، لأن كل ما فيه خير الإنسان ورفاهيته ومصلحته لا يجد في الإسلام إلا التأييد والتدعيم. ويضيف الإسلام إلى المبادىء الحديثة في رعاية الشيخوخة التأكيد على دور الأسرة والأقرباء وأولي الرحم في رعاية الشيخوخة. فكبير السن هو أب وأم وجد وأخ وعم وابن عم. وأولى الناس برعاية هؤلاء هم أقرباؤهم، بقطع النظر عما

إذا كانت علاقة القرابة التي تربط بين المسن وبين من يتولى رعايته من أقاربه علاقة دموية محضة، تعتمد على وحدة النسب (القبيلة، العشيرة، الفخذ، وما إلى ذلك) أو كانت علاقة تعاقدية محضة مثل علاقة المصاهرة في حالات الزواج من الأغراب، أو اندمجت فيها القرابة الدموية مع قرابة المصاهرة، كما هي الحال في حالات الزواج بين الأقارب.

والنصوص الدينية الموجبة لنفقة الوالدين على أولادهما. أكثر من أن تذكر في هذه العجالة. فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى﴾[147].

وقوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إمّا يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما، فلا تقل لهما: أف، ولا تنهرهما، وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾[148].

وقوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمه وهنا على وهن، وفصاله في عامين، أن اشكر لي ولوالديك، إليّ المصير﴾[149].

وقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[150].

وقوله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل، ولا تبذر تبذيراً﴾[151].

وقوله ﷺ: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه،

---

(147) سورة النساء، الآية: 36.

(148) سورة الإسراء، الآية: 24.23.

(149) سورة لقمان، الآية: 13.

(150) سورة الأنفال، الآية: 75.

(151) سورة الإسراء، الآية: 26.

فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف»[152].

وما روي عن جابر بن عبد الله من أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، ومعه أبوه، فقال: إن لي مالاً، وإن لي أبا، وله مال، وإن أبي يريد أن يأخذ مالي، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

وما روي أيضاً من «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».

كذلك ما روي من أن رجلاً استأذن النبي ﷺ للجهاد، فقال له: «أحي والداك»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[153].

5 ـ رعاية المتهمين والمساجين في الإسلام:

ومن مجالات الرعاية الاجتماعية في الإسلام أيضاً رعاية فئتي المتهمين والمساجين، حيث إن كليهما ضعيف يحتاج إلى من يقف بجانبه ويساعده في ورطته، ويرعاه في شخصه وفي أهله وأولاده ويصون له حقوقه التي ضمنتها له الشريعة الإسلامية.

أ ـ ومن الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية للمتهم حقه في أن يعدّ بريئاً حتى تثبت إدانته، وفي أن يدقق ويتحرى في نسبة التهمة إليه، وأن يحتاط تمام الاحتياط في قبولها بالنسبة إليه، حيث إن الأصل في الشريعة الإسلامية براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ودرء الحدود بالشبهات، لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[154]، ولقوله ﷺ أيضاً: «إن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[155]. وقد عرفت الشريعة الإسلامية قاعدة: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون» قبل أن تعرفها القوانين الوضعية الحديثة. ومن القواعد الشرعية المرتبطة بقاعدة «البراءة الأصلية» والمدعمة لها: قاعدة

---

(152) رواه الترمذي والحاكم.

(153) رواه مسلم.

(154) رواه الترمذي.

(155) رواه الترمذي.

«اليقين لا يزول بالشك»، وقاعدة «الضرر يزال».

ومن حقوق المتهم التي تجب حمايتها ورعايتها أيضاً حقه في المعاملة العادلة اللائقة بالكرامة الإنسانية، وحقه في الدفاع عن نفسه، أي دفع الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليل الاتهام، أو بإقامة الدليل على نقيضه. وتمكين المتهم من ممارسة هذا الحق أمر مهم جداً، لأنه إذا لم يسمح له بممارسته يتحول الاتهام إلى إدانة، وهذا ظلم لا تقبله الشريعة الإسلامية. فقد قال ﷺ لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه حين ولاه اليمن: «يا علي: إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه حري أن يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق[156]. وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال لأحد قضاته: «إذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا تحكم له حتى يأتي خصمه، فلعله قد فقئت عيناه جميعاً».

ومن حقوق المتهم أيضاً حقه في الكلام أو الصمت. ولا يجوز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف أو الإقرار، لأنه إذا أكره على الإقرار ترجح جانب الكذب في أخباره على الصدق بدلالة الإكراه، ويغلب على الظن - آنذاك - أنه قصد بإقراره دفع ضرر أكبر، وهو ضرر الإكراه. ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أكره على الإقرار بحق أو جناية فإقراره باطل، ولا يترتب عليه شيء، لقوله تعالى: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[157]، فجعل سبحانه الإكراه مسقطاً لإثم الكفر وعقوبته، فيكون مسقطاً لما عداه من باب أولى. ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[158].

وعن عمر رضي الله أنه قال: «ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته أو

---

(156) رواه أبو داود والترمذي بسند وحسن.

(157) سورة النمل، الآية: 106.

(158) رواه الطبراني عن ثوبان.

أوثقته أو ضربته»[159]. وعن شريح أنه قال: «القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره، والضرب كره».

ومن حق المتهم في مرحلة التحقيق معه التحقق من دوافع وأحوال شهود الإثبات ضده، بحيث لا يكون من بينهم خصيم وذو فائدة في إلصاق التهمة بالمتهم ولا ظنين، أي متهم في دينه. فقد بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق: «أنه لا يجوز شهادة خصيم ولا ظنين»[160].

كما أنه من حقه أيضاً ألا يؤخذ بجريرة غيره، لأن المرء في الإسلام لا يسأل إلا عن عمله، ولا يؤخذ بناء على ما اقترفه غيره، لقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[161] ومن حقه كذلك مراعاة الظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة به. كحالة الإخفاق والإحباط والقنوط واليأس والظلم الاجتماعي والاقتصادي والبطالة عن العمل، فقد تكون من الأسباب التي تدفع المرء إلى الانحراف وارتكاب الجريمة.

ومن حق المتهم في مرحلة المحاكمة أن يجد المحاكمة العادلة على يدي قاض أو قضاة مؤتمنين في دينهم وأمانتهم وموضوعيتهم وعدالتهم وعلمهم، وإلمامهم الشامل بظروف القضية وملابساتها.

ب ـ حتى إذا ما تم الحكم بالسجن على الشخص، وأصبح في عداد المسجونين، فإن الحكم عليه بالسجن لا يسقط جميع حقوقه، بل يبقي له كثير من الحقوق الإنسانية المشروعة التي ترتب واجبات على غيره نحو رعايتها وحمايتها. ومن شأن السجن أن يجعل الشخص من الفئات الضعيفة الجانب، التي تستحق الرعاية الاجتماعية من الأفراد والجماعات والهيئات الحكومية والأهلية.

وتكون رعاية السجين بالإنفاق على أهله وأولاده ورعايتهم في أثناء وجوده في السجن، وتعليمه وتدريبه وتثقيفه وتوعيته دينياً وثقافياً واجتماعياً،

---

(159) رواه النسائي.

(160) رواه الترمذي بصيغة تختلف قليلاً.

(161) سورة الأنعام، الآية: 164.

وبتقويمه وإصلاح حاله، والرجوع به إلى جادة الحق والخير والاستقامة، والتوبة والندم على ما فات، والاستقرار النفسي، والتكيف مع نفسه، والاستعداد للتكيف مع مجتمعه الخارجي، عندما يحين وقت الخروج إليه، وبتهيئته للخروج إلى المجتمع بعد انقضاء مدة السجن المحكوم بها عليه بنفس راضية آمنة مطمئنة للمستقبل، ولمساعدته بعد الخروج بالفعل من السجن على التكيف مع المجتمع، والاندماج فيه بنفس واثقة مؤمنة، وعلى الرجوع إلى سابق عمله، أو على الحصول على عمل آخر مناسب، حتى يضمن عدم عودته ثانية إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي إلى السجن.

ومن حقوق السجين التي تجب رعايتها لضمان صلاحه واستفادته من تجربة السجن حقه في رعاية أهله وأولاده، وحقه في الزيارة والمراسلة، وحقه في التظلّم وتقديم الشكاوى، وحقه في أداء الشعائر الدينية، وحقه في التعليم والتدريب والتوعية والتثقيف، وحقه في الغذاء الصحي، وفي الكساء، وفي الرعاية الطبية المناسبة، وما إلى ذلك من الحقوق. وقد عني الإسلام برعاية المساجين وحماية حقوقهم. ومن النصوص الدينية التي تستند إليها هذه الرعاية ما روي من «أن رسول الله ﷺ أودع سجيناً عند رجل وأمره أن يرعاه ويكرمه، وكان يكثر المرور على الرجل يسأله عن السجين». وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه «يزور السجن فجأة، ليتفقد أحوال السجناء ويطلع على شكاواهم»...

- 4 -

أساليب الرعاية الاجتماعية في الإسلام:

ولتستطيع الرعاية الاجتماعية، في مجالاتها المختلفة، تحقيق الأهداف والغايات المرسومة لها، لا بد أن تتبع وتستخدم الأساليب والوسائل المناسبة للهدف أو الغاية المرسومة أو المبتغاة منها، ولنوع الرعاية ولسن وظروف وفئة من تقدم إليهم هذه الرعاية. فأساليب ووسائل الرعاية الاجتماعية للأطفال الأسوياء العاديين الذين يعيشون بين والديهم وأسرهم وذويهم ـ مثلاً ـ تختلف عن أساليب ووسائل الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين، من الأيتام

ومجهولي الأبوين، والذين تحول ظروفهم الأسرية دون توفير المأوى المناسب لهم، في ظل الرعاية الأسرية الطبيعية، والرعاية الاجتماعية للمسنين من الجنسين، أو الأحداث المنحرفين، أو المساجين والمتهمين، أو غيرهم من فئات المخدومين والمرعيين اجتماعياً. ولكن على الرغم من اختلاف أساليب ووسائل الرعاية الاجتماعية حسب الاعتبارات التي أشرنا إليها، هناك قدر عام مشترك منها بين مختلف مجالات الرعاية الاجتماعية هو ما يهمنا الحديث عنه بإيجاز من وجهة نظر حديثة وإسلامية في آن واحد، مع التركيز على الأساليب والوسائل الوقائية في هذه الرعاية. ومن هذا القدر المشترك أو شبه المشترك يمكن الإشارة إلى ما يلي:

1 ـ توفير القدر الضروري من الغذاء الصحي والإسكان الصحي والبيئة الصحية عموماً، ومن الخدمات والتدابير الصحية والطبية الوقائية والعلاجية والإنمائية، بالنسبة للفئات المستهدفة من خدمات الرعاية الاجتماعية بخاصّة، ولأفراد المجتمع بعامة.

وينبغي أن تشمل هذه الخدمات والتدابير الصحية والطبية: تيسير الحصول على الحد الأدنى الضروري من التغذية الصحية المتكاملة في عناصرها الغذائية، وعلى الماء النقي الصالح للشرب، ومراقبة المواد الغذائية للتأكد من سلامتها وتوافر المواصفات الصحية فيها، وتوفير المسكن الصحي لكل مواطن، وتوفير الوسائل الكافية للصرف الصحي وللتخلص من النفايات والقمامة، ولإزالة المياه الراكدة الآسنة، وتنظيف الطرقات والأحياء السكنية، وتوفير الخدمات الصحية والطبية المتكاملة، والتوزيع المتكافىء بين السكان ومناطق البلد للمستشفيات والمستوصفات والمصحات والعيادات الصحية والطبية وغيرها من المؤسسات الصحية، وتعميم حملات التلقيح الوقائي والحماية من أخطاء الإصابة ببعض الأمراض الوبائية وغير الوبائية، ونشر الوعي الغذائي والصحي بين الأسر وبين أفراد المجتمع عموماً، وتشجيع الأمهات على إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية لما في ذلك من فوائد أكدها الطب الحديث والقديم على حد سواء، إلى غير ذلك من الخدمات والتدابير

الصحية والطبية التي ينبغي للمجتمع القادر أن يوفرها لأفراده على اختلاف فئاتهم. وفي توفير هذه الخدمات والتدابير لأفراد المجتمع ليس فقط رعاية صحية وطبية لهم، بل فيها رعاية نفسية واجتماعية وروحية وجمالية لهم أيضاً، لأنها تمس كافة جوانب شخصياتهم.

والإسلام يقف من جميع الخدمات والتدابير الصحية والطبية المحققة لقوة وصحة وحسن هيئة الفرد، والمتمشية في تطبيقها وتنفيذها مع مبادئه وقيمه، موقف المؤيد والمدعِّم. ومن النصوص الداعية إلى الأخذ بأسباب القوة والصحة ونظافة البدن والثوب والمكان وإلى حسن الهيئة وجمال المنظر:

قوله تعالى: **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...﴾**[162].

وقوله تعالى: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾**[163].

وقوله تعالى: **﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة...﴾**[164].

وقوله تعالى: **﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين﴾**[165].

وقوله تعالى: **﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة، نُسقيكم مما في بطونها، ولكم فيها منافع كثيرة، ومنها تأكلون﴾**[166].

وقوله تعالى: **﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به...﴾**[167].

وقوله تعالى: **﴿وثيابك فطهر، والرجز فاهجر﴾**[168].

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[169].

---

(162) سورة البقرة، الآية: 195.

(163) سورة النساء، الآية: 29.

(164) سورة الأنفال، الآية: 60.

(165) سورة الأعراف، الآية: 31.

(166) سورة المؤمنون، الآية: 20 ـ 21.

(167) سورة الأنفال، الآية: 11.

(168) سورة المدثر، الآية: 4 ـ 5.

(169) رواه أحمد وابن ماجه.

وقوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[170].

وقوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون»[171].

وقوله ﷺ: «ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد»[172].

وقوله ﷺ: «إن لبدنك عليك حقاً»[173].

وقوله ﷺ: لعبد الله بن عمرو بن العاص: «فإن لزوجك عليك حقاً، ولزوارك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً»[174].

وقوله ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»[175].

وقوله ﷺ: «إياكم والبطنة فإنها مكسلة عن الصلاة، ومفسدة للجسم، ومؤدية للسقم، وعليكم القصد في قوتكم فهو أبعد من السرف، وأصح للبدن، وأقوى على العبادة»[176].

وقوله ﷺ: «أخشى ما خشيت على أمتي كبر البطن ومداومة النوم والكسل»[177].

وقوله ﷺ: «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع»[178].

وقوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء ولا تتداووا بحرام»[179].

---

(170) رواه أحمد وابن ماجه.
(171) رواه البخاري.
(172) رواه البخاري.
(173) رواه البخاري ومسلم والنسائي.
(174) رواه مسلم.
(175) رواه الترمذي.
(176) رواه البخاري والترمذي والنسائي.
(177) رواه السيوطي في الجامع الصغير.
(178) رواه أحمد وابن ماجه.
(179) رواه أبو داود.

وقوله ﷺ: «تداووا، فإن الذي خلق الداء خلق الدواء»[180].

وقوله ﷺ: «إن الإسلام نظيف فتنظفوا فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف»[181].

وقوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده»[182].

وقوله ﷺ: «تنظفوا فإن الإسلام نظيف»[183].

وقوله ﷺ: «النظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة»[184].

وقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[185] (رواه مسلم)، وقوله ﷺ في رواية للترمذي بإسناد حسن: «الطهور نصف الإيمان»[186].

وقوله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى نعمته على عبده، ويبغض البؤس والتباؤس»[187].

وقوله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»[188]. والمراد بإكرام الشعر تعهده بالنظافة والقص والتهذيب، ليكون صاحبه حسن الهيئة جميل المنظر.

وقوله ﷺ: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل»[189].

---

(180) رواه أحمد.
(181) رواه السيوطي في الجامع الصغير.
(182) رواه البخاري.
(183) رواه ابن حبان.
(184) رواه ابن حبان.
(185) رواه مسلم.
(186) رواه الترمذي بإسناد حسن.
(187) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه.
(188) رواه أبو داود.
(189) رواه أبو داود.

وقوله ﷺ: «عليكم بالرمي فإنه خير لعبكم»[190].

وقوله ﷺ: «الهوا والعبوا، فإني أكره أن يرى في دينكم غلظة»[191].[192]

2 ـ تأكيد روح العدالة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وتوزيع ثروات المجتمع والدخل القومي بقسط وعدالة، بحيث ينال الأفراد والأسر ما يمكنهم من تحمل نفقات رعاية وتربية أطفالهم وذويهم، ومن القيام بمسؤولياتهم في تدعيم الرعاية الاجتماعية والرخاء الاجتماعي في مجتمعهم. «وقد كشف عدد ملحوظ من الدراسات عن أن هناك ارتباطاً إيجابياً بين المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، وبين المستوى الفكري للأطفال. فكلما ارتفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للعائلة زاد في العادة النمو الذهني للأطفال...». ومن هذه الدراسات الدراسة التي أجرتها الهيئة العليا لتأهيل المتخلفين عقلياً في القاهرة في سنة 1968 على عينة تبلغ (7000) طفل، من المدارس الابتدائية، من الأحياء المتخلفة للقاهرة، لتقييم مدى انتشار التخلّف الذهني في هذه الأحياء. وقد أسفرت نتائج هذه الدراسة عن «أن النسبة المئوية للمتخلفين عقلياً لم تزد عن (3٪) بين أطفال الأحياء المقتدرة في حين وصلت هذه النسبة إلى (7,1٪) بين أطفال الأحياء الفقيرة...»[193].

وأسلوب تدعيم الرعاية الاجتماعية في المجتمع، وتدعيم روح التعاون، والتراحم والتعاطف، والتكاتف والتضامن والتكافل في ربوعه، عن طريق نشر

---

(190) رواه البزار والطبراني.

(191) رواه مسلم.

(192) ينظر كتابنا: من أسس التربية الإسلامية. طرابلس، الجماهيرية، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان 1979 ص 188ـ194، 514ـ516.

وينظر د. محمود أبو سمرة «التربية الجسمية في القرآن والسنة» في: الفكر التربوي العربي الإسلامي الأصول والمبادىء. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1987 ص533ـ563.

(193) د. عثمان لبيب فراجع، «الطفل الصغير وأسرته وعلاقتهما بالبيئة»، بحث قدم في ندوة الخبراء العرب والأفارقة التي عقدت في مدينة طنجة المغربية حول الطفولة والمراهقة (19ـ22 مارس، 1979) ص43ـ44.

العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والتوزيع العادل للدخول والثروات، وتأكيد الحرية الشخصية والاجتماعية في نطاقها الأخلاقي، الاجتماعي، هو من صلب تعاليم ومقاصد الإسلام وموضع حث في كثير من نصوصه وقواعد شريعته السمحة التي من بينها قاعدة «أينما وجدت مصلحة فثم شرع الله»، «وكل ما حقق العدل بين الناس هو من شرع الله»، وقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وقاعدة «تقديم المصلحة العامة على المصلحة الفردية عند التعارض»، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «ارتكاب أخفّ الضررين واجب»، وقاعدة «تحمّل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»، وقاعدة «السطان ولي من لا ولي له».

3 ـ التأكيد على أساليب الوقاية في مواجهة جميع المشكلات التي تواجه الفرد، سواء أكانت هذه المشكلات صحية أم نفسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية أم ثقافية أم دينية أم خلقية، وذلك على أساس أن «الوقاية خير من العلاج». ومن أساليب الوقاية في مجال الرعاية الصحية الاهتمام بالتغذية الصحية والرياضة البدنية والتوعية الغذائية والصحية. ومن أساليب الوقاية في مجال الرعاية النفسية تقوية روح الإيمان في النفوس، وروح الصبر والتعود على الصلاة والصوم وغيرهما من الشعائر الدينية، والمساعدة في إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية، الأساسية، وما إلى ذلك؟. ومن أساليب ووسائل الوقاية في مجال الرعاية الاجتماعية، المساعدة في إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد المستهدفين لخدمات هذه الرعاية، ومساعدتهم على الاندماج في حياة مجتمعهم، وعلى بناء علاقات اجتماعية وتكوين صداقات ناجحة فيه، ومنع الجريمة والقضاء على أسبابها قبل وقوعها، وسد الذرائع والابتعاد عن الشبهات، واستخدام أسلوب المتابعة والرقابة الاجتماعية، وسن التشريعات والقوانين التي تنقل القواعد الدينية والخلقية إلى نطاق الإلزام القانوني، تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تقول: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»، لكن بشرط أن يقنن هذا النقل على المستوى الدستوري بوضع ضوابط وحدود واضحة، لا يخرج عنها المشرع الوضعي، حين يرى نقل قاعدة أخلاقية إلى نطاق الإلزام القانوني، وأن يكون لهذه الضوابط والحدود

قوة الدستور، بحيث تصبح القوانين التي تصدر خلافاً لها غير دستورية.

ومن أمثلة هذه الضوابط أن يتحاشىٰ بقدر الإمكان أسلوب الإجبار بطريق فرض عقوبة جزائية، وأن يستعاض عن ذلك بأساليب أخرى كالتشجيع بطريق المكافآت والمنح...

ومن أمثلة هذه الضوابط أيضاً مراعاة الدوام والتأقيت، فإذا كان النقل قد تم لضرورة وقتية، فيجب أن يزول بزوالها، ويعود الواجب أخلاقياً دينياً صرفاً كما كان من قبل.

ومن أمثلة هذه الضوابط أيضاً ضرورة الموازنة بين أسلوب «النقل» وغيره من الأساليب. كما أثير في مسألتي الطلاق وتعدد الزوجات أن توعية الرجل بالشروط الدينية في هاتين المسألتين قد تغني عن نقل الإشراف إلى القاضي.

ومن أمثلة هذه الضوابط كذلك مراعاة عدم استغراق جميع حالات المسألة. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ مثلاً ـ واجب على الأفراد وعلى الدولة أيضاً. وقيام المحتسب بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس سوى إقامة مؤسسة حكومية لمباشرة الواجب الذي على عاتق الحكومة، ولا يعفي ذلك الأفراد من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة فردية، وكذلك قيام أهل الحل والعقد بواجب الشورى والنصيحة للحاكم، لا يعفي الأفراد من واجبهم في هذا الصدد.

وإذا ما رؤي تقنين تغيير المنكر باليد اتباعاً لقوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[194] ـ خوفاً من إساءة استخدام هذا الواجب ـ فإن هناك عدة اعتبارات تفرض نفسها كضوابط لهذا الأمر: منها تحديد الخط الفاصل بين ممارسة هذا الواجب، وبين التدخل في حياة الآخرين الخاصة وحرياتهم الشخصية. ومنها تحديد الشروط اللازم توافرها في الفعل، كي يُعَدُّ منكراً يجب تغييره، وتحديد

(194) متفق عليه.

المدى الذي يقف عنده من يغير المنكر، فإذا تعداه أصبح تجاوزاً خاضعاً للمساءلة.

ومن هذه الضوابط يصبح من يغير المنكر باليد مسؤولاً إذا ما خالف هذه الضوابط[195].

4 ـ توجيه وإرشاد الأسر وأفراد المجتمع وجماعاته إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم وصلاح دينهم وصلاح مجتمعهم، وتوعيتهم بأهداف رعايتهم وتربيتهم الاجتماعية، وتثقيفهم، وتوسيع مداركهم، وتزويدهم بالمعلومات الصحيحة، التي تساعدهم على تكوين المفاهيم والأفكار السليمة، وعلى تصحيح ما لديهم من مفاهيم وأفكار خاطئة، كانت في الماضي سبباً في انحراف سلوكهم وخطأ تصرفاتهم وتساعدهم بالتالي على تعديل سلوكهم، وتصحيح مسار حياتهم، وتحقيق تكيفهم وتوازنهم النفسي والاجتماعي، وإعادة تأهيلهم النفسي والاجتماعي وإعادتهم إلى جادة الحق والصواب وإلى حظيرة مجتمعهم.

وأساس أسلوب التوجيه والإرشاد والنصح في المجتمع الإسلامي هو ما يأمر به الدين الإسلامي، من تعاون وتضامن، وتكافل وتناصح، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وموعظة حسنة، ودعوة إلى الله في بساطة ولطفٍ ورفق ويسر وصبر وحلم وأناة وإصلاح بين الناس.

والنصوص الدينية من الكتاب والسنة التي يستند إليها أسلوب التوجيه والإرشاد والوعظ والنصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين، والدعوة إلى الله، أكثر من أن تتسع لذكرها هذه الفقرة الموجزة من هذه المحاضرة. ومن هذه النصوص ـ على سبيل المثال ـ نذكر:

قوله تعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾**[196].

---

(195) ينظر د. جمال الدين عطية «بين القانون والأخلاق» مجلة المسلم المعاصر العدد الثامن (أكتوبر ـ ديسمبر 1976) ص105.

(196) سورة آل عمران، الآية: 104.

وقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[197].

وقوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم، إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾[198].

وقوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾[199].

وقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[200].

وقوله تعالى: ﴿يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين﴾[201].

وقوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾[202].

وقوله تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين، ولا تستوي الحسنة ولا السيئة، ادفع بالتي هي أحسن، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾[203].

وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[204].

وقوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾[205].

وقوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم، وخلق الإنسان ضعيفاً﴾[206].

---

(197) سورة التوبة، الآية: 72.

(198) سورة النساء، الآية: 114.

(199) سورة الأعراف، الآية: 199.

(200) سورة آل عمران، الآية: 110.

(201) سورة آل عمران، الآية: 114.

(202) سورة النحل، الآية: 125.

(203) سورة فصلت، الآية: 35.34.

(204) سورة البقرة، الآية: 185.

(205) سورة آل عمران، الآية: 159.

(206) سورة النساء، الآية: 28.

وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج. . .﴾[207].

وقوله تعالى: ﴿ولمن صبر وغفر، إن ذلك لمن عزم الأمور﴾[208].

وقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾[209].

وقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾[210].

وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[211].

وقوله ﷺ: «لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت»[212].

وقوله ﷺ: «عند الله خزائن الخير والشر، مفاتيحها الرجال، فطوبىٰ لمن جعله الله مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر، وويل لعبد جعله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير»[213].

وقوله ﷺ: «خيار أمتي من دعا إلى الله وحبب عباده إليه»[214].

وقوله ﷺ: «لا ينبغي للرجل أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، حتى يكون فيه خصال ثلاث: رفيق فيما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل فيما ينهى»[215].

---

(207) سورة الحج، الآية: 76.
(208) سورة الشورى، الآية: 40.
(209) سورة الأنفال، الآية: 1.
(210) سورة الحجرات، الآية: 10.
(211) رواه مسلم.
(212) رواه الطبراني.
(213) رواه الطبراني.
(214) رواه البخاري.
(215) رواه الديلمي.

وقوله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»[216] (متفق عليه).
وفي رواية: «إنّ الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه»[217].

وقوله ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»[218].

وقوله ﷺ «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[219] (متفق عليه).

وقوله ﷺ: «إن الله يحب في الناس خصلتين، هما: الحلم، والأناة»[220].

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه بما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[221].

وما روي عن عائشة رضي الله أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، وكان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله تعالى»[222].

وقوله ﷺ: «أتدرون على من حرمت النار؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: على اللين السهل القريب»[223].

5 ـ وتوفير القدوة الحسنة التي تضرب المثل الطيب في عقيدتها وتمسكها بدينها، وفي أخلاقها وجميع تصرفاتها ومظاهر سلوكها، فتؤثر بسلوكها قبل تأثيرها بقولها، ويسبق عملها قولها، ويكون لقولها معنى ومصداقية، لأنها تطبق

---

(216) متفق عليه.
(217) رواه مسلم.
(218) رواه مسلم.
(219) متفق عليه.
(220) رواه مسلم.
(221) رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.
(222) متفق عليه.
(223) أخرجه الترمذي وحسنه.

في نفسها ما تنوي الدعوة إليه والأمر به قبل أن تدعو إليه وتأمر به.

فالقدوة الحسنة هي حق لمن تجري رعايتهم اجتماعياً من الأطفال والشباب وغيرهم، وغاية من غايات هذه الرعاية، ووسيلة من وسائلها، في جميع الأوساط التي تتفاعل معها وفيها، من تجري رعايتهم وتربيتهم وتوجيههم، سواء أكان هذا الوسط هو الوسط الأول وهو وسط الأسرة، أم الوسط الثاني وهو وسط الدراسة أو العمل، أم الوسط الثالث، وهو الوسط ذو العلاقة بأوقات الفراغ.

فأول حق لمن تشملهم الرعاية الاجتماعية، أن يجدوا في والديهم وأولياء أمورهم، وأقربائهم، ومربيهم، وموجهيهم، والمشرفين على تربيتهم ورعايتهم، الأنموذج الطيب الذي عليهم أن يحتذوا به، والقدوة الحسنة التي يمكن أن يقتدوا بها، والصورة الحية للأخلاق الفاضلة، والعقيدة السليمة القوية الراسخة، والسلوك القويم الذي يتخذونه مثلاً أعلى يسيرون على هداه.

والقدوة الحسنة هي من أنجح الأساليب والوسائل في التربية والرعاية، وهي عامل أساسي وهام في صلاح النشء أو فساده. وخير قدوة يقتدي بها المسلم في حياته وسلوكه هي شخصية الرسول الكريم، التي يقول عنها رب العزة: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»[224]. فقد كان ﷺ بشخصيته وشمائله وأخلاقه وسلوكه، وتعامله مع الناس، ترجمة عملية بشرية حيَّة لحقائق القرآن وتعاليمه وآدابه وتشريعاته. وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها تصف رسول الله ﷺ «كان خلقه القرآن»[225].

ويصور أهمية القدوة الحسنة ما أورده أبو داود عن عبد اللّه بن عامر رضي الله عنه، قال: «دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: يا عبد اللّه تعالَ حتى أعطيك. فقال لها عليه الصلاة والسلام: ما أردت أن تعطيه؟ قالت: أردت أن أعطيه تمراً. فقال: أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت

(224) سورة الأحزاب، الآية: 27.

(225) رواه مسلم.

عليك كذبة»[226] ـ وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من قال لصبي: تعال هاك أي خذ، ثم لم يعطهِ فهي كذبة»[227].

ومن استنكار القرآن الكريم لهذا النمط من السلوك قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾**[228].

ويحذر القرآن الكريم في موضع آخر منه من يدعو الآخرين إلى الخير ولكنه لا يلتزم به، فيقول: **﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم، وأنتم تتلون الكتاب، أفلا تعقلون﴾**[229].

ومما يرويه الجاحظ في هذا الصدد: أن عقبة بن أبي سفيان لما دفع ولده إلى المؤدب قال له: «ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بنيّ إصلاح نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك. فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح ما استقبحت، وعلمهم سير الحكماء وأخلاق الأدباء»[230].

والإسلام كما يحث على القدوة الحسنة، فإنه يحث أيضاً على الرفقة الصالحة، والقرين الصالح، وينفر ويحذر من الرفقة السيئة، ومن خلطاء ورفقاء وقرناء السوء، ومن النصوص الإسلامية المعبرة عن هذا المعنى:

قوله تعالى في بيان أن عاقبة اتخاذ الخليل السَّيِّء الندامة: **﴿ويوم يعض الظالم على يديه، يقول: يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً، يا ويلتى، ليتني لم اتخذ فلاناً خليلاً، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني، وكان الشيطان للإنسان خذولاً﴾**[231].

---

(226) رواه أحمد بن حنبل وأبو داود.

(227) رواه أحمد وغيره.

(228) سورة الصف، الآية: 3.

(229) سورة البقرة، الآية: 44.

(230) كما نقله د. حمد الصليفيح «حقوق الإنسان في الإسلام والوقاية من انحراف الأحداث» في معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، مرجع سابق ص41،42.

(231) سورة الفرقان، الآية: 27،28.

وقوله ﷺ في بيان أن الإنسان يتأثر بقرينه إن خير خيراً فخير وإن شراً فشر: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة. ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإمّا أن تشتم منه ريحاً خبيثة»[232].

وقوله ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»[233].

5 ـ توفير ما تحتاجه دور الحضانة الإيوائية، ورياض الأطفال الإيوائية، المعدة للأطفال الأيتام والأطفال الصغار المحرومين، الذين لا تتوافر لهم الرعاية السليمة في أسرة طبيعية أو مجتمع طبيعي، ودور رعاية الأحداث من الجنسين، ودور رعاية العجزة والمعاقين، ودور رعاية الشيخوخة، وغيرها من مؤسسات الرعاية الاجتماعية من كوادر بشرية، على اختلاف مستويات إعدادهم وتدريبهم وتخصصاتهم، ليقوموا بالمساعدة فيما تقدمه مؤسسات الرعاية الاجتماعية من خدمات تعليمية وتربوية، وتدريبية وتأهيلية، ووقائية وعلاجية، وإنمائية، وتوجيهية وإرشادية، وتثقيفية وتوعوية ووعظية وترفيهية وترويحية وفي غير ذلك من الخدمات والمناشط التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ والتي تحتاج أول ما تحتاج إلى اختصاصيين وفنيين ومعلمين ومربين وموجهين، وغيرهم من فئات الكوادر البشرية القادرة على المساعدة في تقديم هذه الخدمات والمناشط، وعلى الإسهام في نجاحها وزيادة فاعليتها.

كذلك تزويد مؤسسات الرعاية الاجتماعية بما تحتاجه في تأدية وظائفها ومهامها، وتحقيق الأهداف والغايات المرسومة لها، من مرافق كافية، وأجهزة ومعدات، وأدوات ومواد وخامات، ووسائل تعليمية، وأدوية تُعَدُّ ضرورية لأعمال التنشئة، والتربية والتعليم والتدريب والتأهيل، والتنشيط والتثقيف والتوجيه والترفيه والترويح والوقاية والعلاج، والأعمال التابعة والرعاية اللاحقة

(232) رواه البخاري.

(233) رواه الحاكم في المستدرك.

لمن يخرجون من دور الرعاية الاجتماعية بعد أن تتحسن ظروفهم، بحيث تسمح لهم بالخروج من هذه الدور.

ومن سبل تدعيم خدمات الرعاية الاجتماعية وتدعيم المؤسسات التي تقدم من خلالها هذه الخدمات، سن القوانين والنظم والتشريعات، التي تنظم تأدية هذه الخدمات وتحدد أهدافها وشروط الحصول عليها، ونظم تقييمها ومتابعتها، والتنسيق بين مختلف الجهود التي تبذل فيها وبين مختلف المؤسسات العاملة في مجالها.

ومن سبل تدعيم خدمات هذه الرعاية أيضاً، بل من أهم سبلها توفير الأموال اللازمة للصرف على هذه الخدمات، وتوفير ما يتطلبه نجاح هذه الخدمات من إمكانات بشرية ومادية.

وإذا كانت لا توجد نصوص إسلامية تدعم بصورة مباشرة سبل الرعاية الاجتماعية التي تمت الإشارة إليها في هذه الفقرة، فإن هذه السبل تتمشى مع عشرات المبادىء والقواعد الإسلامية والشرعية العامة، التي تؤكد حرص الإسلام على تحقيق المصلحة الفردية والمصلحة العامة، وعلى تحقيق التعاون على فعل الخير، وقضاء حوائج الناس، وسد احتياجاتهم، وإقالة عثراتهم، وتحقيق النفع لهم، وعلى جعل إصلاح النفوس أساساً للإصلاح العام، وعلى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلى حماية الحقوق الطبيعية المشروعة للإنسان، وعلى تأكيد كرامة الإنسان وعزّته وأمنه، وحمايته من المفاسد والانحرافات والمخاطر.

- 5 -

مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية في الإسلام:

لقد أشرنا في آخر المحاضرة السابقة إلى أن من المتطلبات الرئيسة لنجاح الرعاية الاجتماعية توفير الأموال الكافية، للصرف على دورها ومؤسساتها، وعلى ما تقدمه هذه الدور والمؤسسات إلى نزلائها من منافع نقدية وعينية، ومن خدمات صحية، وتعليمية وتدريبية وتأهيلية، وتنشيطية

وتثقيفية وتوعوية وترويحية وترفيهية، وعلى ما تحتاجه هذه الدور والمؤسسات من توسعات وإضافات وتحسينات وصيانة، وعناية دائمة وتأثيث، وتجهيز، وتزويد مستمر بالمواد الغذائية، ومواد وأدوات ووسائل التعليم والتدريب والتأهيل والترفيه والتيسير والصيانة، والتنظيف والتطهير، والعناية بالمظاهر الجمالية في جدرانها وأفنيتها وحدائقها، وعلى ما تحتاجه من كوادر بشرية متنوعة في مستويات إعدادها وتدريبها وتأهيلها وخبراتها، ومهماتها للقيام بما يتطلبه عملها من أعمال تخطيطية وتعليمية وتدريبية وتأهيلية وترفيهية وتوجيهية وإرشادية وإدارية وإشرافية ورقابية وتقييمية، وما إلى ذلك من الأعمال والمناشط.

ويعتمد تمويل دور ومؤسسات ومشروعات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الدول الإسلامية الحديثة، وبخاصة الدول النفطية الغنية منها، على ما تخصصه الدولة ممثلة في وزارة المالية أو الخزانة بها، من أموال بناء على وزارة الشؤون الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي، التي تشرف مباشرة على شؤون هذه الرعاية. مع الاستعانة جزئياً بما يقدم إلى هذه الرعاية من تبرعات غير مشروطة، وبما تحدّده مؤسساتها من اشتراكات، في مقابل الانتفاع بخدماتها، وبما تحصل عليه من دخولات أخرى نتيجة لتأجير بعض مرافقها أو لبيع بعض ما تنتجه ورشها. وبغير ذلك من المصادر الإضافية التي تمثل عادة قدراً بسيطاً بالنسبة إلى ما تخصصه الدولة سنوياً في الميزانية العامة الإدارية لهذه الرعاية.

وتمويل الرعاية الاجتماعية بهذه الطريقة، التي تعتمد على الدولة اعتماداً كلّيًا مسألة اجتهادية، ولا يمنع الإسلام من اللجوء إليها، إذا رأى الناس أن مصلحتهم في ذلك، وإذا ما رأوا أن هذه الطريقة أقرب إلى تحقيق العدالة والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بينهم. ولكن إذا ما رجعنا إلى الوراء، وتصفحنا نصوص ديننا وفكرنا الاجتماعي وممارسات أسلافنا في هذا المجال، فإننا نجد لتمويل خدمات ومشروعات وبرامج الرعاية الاجتماعية، مصادر متعددة ومتنوعة لا يعدو ما تخصصه الدولة أو بيت المال لها من أموال وإمكانات أن يكون أحد هذه المصادر فقط.

ومن مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية في نصوص الدين الإسلامي والفكر الإسلامي، وفي التراث الإسلامي، تمكن الإشارة الموجزة إلى المصادر التالية:

1 ـ ما يملكه المرعيون اجتماعياً من أموال وممتلكات خاصة بهم. فقد يكون الطفل اليتيم أو المعاق أو الشخص العاجز أو المسن، الذي تشمله خدمات الرعاية الاجتماعية، له من الأموال والممتلكات الخاصة به، والآيلة له من الإرث أو من وفوراته السابقة، أو الحاصل عليها من تقاعده، أو من المكافأة المقطوعة التي صرفت له، ما يكفي للصرف المعروف على خدمات رعايته الاجتماعية. وفي هذه الحالة يجوز للحاكم أن يأخذ بالمعروف من الأموال الخاصة، للصرف منها على رعاية أصحابها.

2 ـ إنفاق الموسرين على أقربائهم المعسرين العاجزين عن الكسب، والذين ليس لهم مال ولا دخل يكفي للصرف على رعايتهم وسد احتياجاتهم. فقد أوجب الإسلام ـ في إطار التكافل الاجتماعي ـ على الأغنياء أن ينفقوا على أقربائهم من الفقراء والمحتاجين والعاجزين عن الكسب. فنظام النفقة في الإسلام يقضي بإيجاد التوازن المالي والاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة، ويوجب على الفرد الموسر من الأسرة أن ينفق على أقربائه من الأفراد المعسرين. إذ لا يجوز أن يكون أحد أفراد الأسرة متخماً بالمال، في حين أن فرداً أو أفراداً آخرين فيها فاقدون للرعاية وعرضة للجوع والمرض والفاقة. «وقد حددت الشريعة الإسلامية الشروط والحالات والإجراءات، التي تستحق فيها نفقة الأقارب. فاشترطت أول ما اشترطت أن تكون هنالك قرابة بين الموسر والمعسر، وحددت درجات هذه القرابة بدقة متناهية، ابتداء من الأبوين والأولاد والأشقاء والإخوة، ثم بقية الأقارب. ثم اشترطت أن يكون هنالك فرد موسر وقريب له معسر، حتى تستحق له النفقة. وعرفت الموسر، ومدى قدرته على دفع النفقة، ونوع ومقدار هذه النفقة، وما إذا كانت نفقة يسار أو نفقة إعسار. كما عرفت المعسر بأنه الشخص الفقير العاجز عن العمل والكسب، والذي ليس لديه مورد يكفي لسد احتياجاته اليومية من مأكل

وملبس وغيره[234].

وإنفاق القريب على قريبه المعسر يستند إلى كثير من النصوص الدينية التي تحث على التكافل والتعاون على البر وفعل الخير، وعلى الإنفاق في أوجه الخير، وذلك بالإضافة إلى النصوص الدينية ذوات العلاقة المباشرة بالدعوة إلى رعاية الأبوين وذوي القربى، من أفراد الأسرة بمعناها الواسع والضيق على حد سواء. وقد سبقت الإشارة إلى معظم هذه النصوص، وذلك من أمثال:

قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً..﴾**[235].

قال علي رضي الله عنه في تفسيره هذه الآية: «علموهم وأدبوهم».

وقوله تعالى: **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً، وبذي القربى﴾**[236].

وقوله تعالى: **﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾**[237].

وقوله تعالى: **﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾**[238].

3 ـ ما يتصدق به الموسرون من المسلمين في إطار الزكاة الواجبة الأداء، أو في إطار الصدقات التطوعية العامة، وما يتبرعون به بشكل فردي أو جماعي، في سبيل تدعيم مشروعات وبرامج ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكفالة أهل الحاجة إلى هذه الرعاية من أفراد المجتمع الإسلامي. والنصوص الدينية التي تحرض على تأدية الزكاة وتبين مصارفها، أو أصحاب الحقوق فيها، والتي تحث على إنفاق المال في أعمال البر والخير وسد حاجات المحتاجين، وترغب فيه وتبيِّن حسن الجزاء الدنيوي والأخروي عليه، أكثر من

---

(234) إحسان الكيالي «الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية» مرجع سابق ص 28ـ281.

(235) سورة التحريم، الآية: 6.

(236) سورة النساء، الآية: 36.

(237) سورة الإسراء، الآية: 26.

(238) سورة النساء، الآية: 8.

أن يتسع المقام لذكرها جميعها، وعلى سبيل المثال يمكن أن نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً**﴾[239].

وقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...**﴾[240].

وقوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[241].

وقوله تعالى: ﴿**آمنوا بالله ورسوله، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾[242].

وقوله تعالى: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾[243].

وقوله تعالى: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾[244].

وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[245].

وقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[246].

وقوله ﷺ: «وما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم»[247].

وقوله ﷺ: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي

---

(239) سورة المزمل، الآية: 18.

(240) سورة التوبة، الآية: 103.

(241) سورة التوبة، الآية: 60.

(242) سورة الحديد، الآية: 7.

(243) سورة النور، الآية: 33.

(244) سورة آل عمران، الآية: 92.

(245) رواه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد.

(246) متفق عليه.

(247) رواه البزار والطبراني عن أنس.

يسع فقراءهم»[248].

وقوله ﷺ: «إن في أموالكم حقاً سوى الزكاة»[249].

4 ـ الأوقاف الإسلامية التي يوقفها المسلمون على بعض المؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية للصرف من ريعها، على ما تقدمه هذه المؤسسات من خدمات إلى طالبيها من طلبة العلم والفقراء والمرضى والعجزة والمعاقين، وغيرهم من ذوي الحاجة إلى الرعاية الثقافية والاجتماعية والصحية الاقتصادية.

والوقف الإسلامي يمثل صورة من أهم صور التكافل الاجتماعي بين أجيال المسلمين، وهو من الصدقات الجارية التي نشأ أمرها في المجتمع الإسلامي منذ العهود الأولى لهذا المجتمع، وذلك استجابة لتوجيهات الإسلام في هذه النصوص التي يأتي في مقدمتها قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[250].

فكان المسلم ـ قديماً ـ يوقف بستاناً أو عقاراً من ملكه لينفق من ريعه على الفقراء والمساكين، أبداً ودون انقطاع ما دام الوقف وما دام هناك فقراء ومساكين.

وقد تفنن المسلمون الأولون في تخصيص أوقافهم، وفي توجيهها إلى نوع من أنواع البر أو الإحسان دون آخر، فبلغت حداً من التعدد والتنوع لا يخطر على بال أحد. فبالإضافة إلى أوقاف المساجد، التي كان ينفق عليها منها، والأوقاف المخصصة للمؤسسات التعليمية والصحية ودور الرعاية الاجتماعية، للصرف من ريعها على طلبة العلم والمرضى والمحرومين والعجزة والمعاقين، هناك أوقاف أخرى لا تخطر على بال، وذلك مثل: أوقاف الطرق، التي يصرف من ريعها على رصف الطرق وتعديلها وصيانتها،

---

(248) رواه الطبراني.

(249) رواه الدارمي.

(250) رواه البخاري.

وأوقاف الأواني، التي يصرف من ريعها على إصلاح الأواني التي كسرت أو شراء بديل لما كسر منها، وأوقاف رعاية العديد من الحيوانات، وبخاصة الخيل التي تعبت في الجهاد وأسنت، وما إلى ذلك من أنواع الأوقاف التي تبدو اليوم غريبة في أغراضها، ولكن هذه الأغراض لم تخرج عن فعل الخير الذي يأمر به الإسلام.

والذي يهمنا أن كثيراً من الأوقاف الإسلامية القديمة كانت مخصصة للصرف على ألوان من الرعاية الاجتماعية في مفهومها الحديث الواسع، وذلك مثل رعاية الأيتام والمسنين والمكفوفين والعجزة والمقعدين، والمرضى والأيامى، والنساء الغريبات اللاتي لا أهالي لهن، والمسجونين، وغيرهم من الفئات الضعيفة الجانب التي في حاجة إلى رعاية وحماية[251].

5 ـ ما تخصصه الدولة (بيت المال) من أموال وعوائد للصرف على أغراض الرعاية الاجتماعية، حيث إن الشريعة الإسلامية ألزمت الدولة بتحمل نفقة المعسر في حالة عدم وجود قريب موسر له، تجب عليه نفقته ويتولى رعايته والإنفاق عليه، ويتحمل نفقة ورعاية الفقراء العاجزين عن العمل، والمسنين والعجزة والمعاقين غير القادرين على العمل أيضاً، ورعاية الأطفال المحرومين من اللقطاء والأيتام، الذين لا عائل ولا أموال لهم، وذلك على أساس القاعدة الشرعية التي سبقت الإشارة إليها في محاضرة سابقة «السلطان ولي من لا ولي له».

ولقوله ﷺ: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه، فمن ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»[252].

ومما يرويه أبو عبيد في كتابه: (الأموال) قصة لها دلالة فيما نحن بصدد الحديث عنه. تقول القصة: «بينما عمر في نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس فجاءت، فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون،

---

(251) ينظر منذر شعار «الأوقاف الإسلامية القديمة: إنسانية ورحمة وتكافل اجتماعي» مجلة الوعي الإسلامي السنة الثانية عشرة، العدد 137 مايو 1976 ص51.46.

(252) رواه ابن ماجه.

وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً، تعني جابياً وموزعاً للصدقة، فلم يعطنا، فلعلك ـ يرحمك الله ـ أن تشفع لنا إليه؟ قال، . فصاح بـ «يرفأة» ـ خادمه ـ أن ادع لي محمد بن مسلمة، فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه. فقال: إنه سيفعل ـ إن شاء الله ـ فجاءه يرفأة، فقال: أجب. فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين. فاستحيت المرأة. فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم. كيف أنت قائل إذ سألك الله عز وجل عن هذه؟ فدمعت عينا محمد. ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله، ثم استخلفتها فلم آل أن أختار خياركم. إن بعثتك، فأد إليها صدقة العام، وعام أول. وما أدري لعلي لا أبعثك. ثم دعا إليها بجمل، فأعطاها دقيقاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإننا نريدها. فأتته بخيبر، فدعا لها بجملين آخرين. وقال: خذي هذا فإن فيه بلاغاً، حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول. . .»[253].

وموارد بيت المال في العهود الإسلامية القديمة تشبه، إلى حد كبير، موارد الدولة الحديثة، وما يمثلها من وزارة مالية أو خزانة، وهي متعددة متنوعة تشمل فيما تشمل، ما يأتي عن طريق الزكاة المفروضة، والصدقات التطوعية، والخراج، وعشور غير المسلمين، الذين يمرون ببضائعهم وتجارتهم على ثغور المسلمين والموانىء الإسلامية، فيؤخذ منهم العشر نقداً أو عيناً. وتشبه العشور الضرائب الجمركية الحديثة. وليس على المسلمين عشور إنما العشور على غير المسلمين من اليهود والنصارى غير الذميين. وعشور المسلمين لا تخرج عن زكاة التجارة وعشور أهل الذمة لا تخرج عن الضرائب المتفق عليها معهم.

ومن موارد بيت المال أيضاً ما يأتي من ريع الأوقاف الخيرية ومن

---

(253) كما نقله: د. يوسف القرضاوي، «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية» (4) مجلة منار الإسلام، العدد الحادي عشر، نوفمبر 1976، ص75.68.

استثمار أموال هذه الأوقاف بالطرق المشروعة، ومن هذه الموارد أيضاً ما تفرضه الدولة من ضرائب مختلفة لتحقيق مصالح عامة للمجتمع، حيث إنه من حق الدولة أن تقوم بذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تقول: إنه يجوز التضحية بالمنفعة الأصغر في سبيل المنفعة الأكبر، ويجوز درء الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.

وإذا كان من حق الدولة المسلمة أن تفرض الضرائب العادلة، فإنه من واجبها أن ترعى ذوي الحاجة من مواطنيها. ولا تنتظر الضعفاء وذوي الحاجة حتى يتقدموا إليها بطلبات للمساعدة الاجتماعية، بل عليها هي أن تطلبهم وتبحث عنهم لتسد حاجتهم، وإن لم يسألوا أو يطلبوا.

6 ـ وليس هناك في الإسلام ما يمنع من إنشاء صندوق خاص لتمويل مؤسسات ومشروعات وبرامج الرعاية الاجتماعية، أو صندوق خاص برعاية الطفولة، أو برعاية الشيخوخة، على مستوى الدولة الإسلامية الواحدة، أو على مستوى العالم الإسلامي العام، على غرار «صندوق التضامن الإسلامي» الذي وافق على إنشائه مؤتمر القمة الإسلامي الثاني، الذي انعقد في مدينة لاهور الباكستانية، فيما بين (22 و 24 فبراير 1974 م)، ثم تم التصديق على نظامه الأساسي من قبل مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الخاص، الذي انعقد بمدينة «كوالمبور، بماليزيا، فيما بين (21 و 25 يونيو 1974 م. وعلى غرار «صندوق تمويل الدعوة الإسلامية» الذي أوصت به الدورة الثالثة للندوة الإسلامية العالمية في موسم الحج لعام 1394 هـ الموافق 18 ديسمر 1974 م.

ومن المصادر الممكنة لتمويل مثل هذا الصندوق للرعاية الاجتماعية ما تسهم به الدولة من دعم مالي، ومساعدات عينية، وما تخصصه له المصارف والشركات الإسلامية؛ من نسبة من دخلها وأرباحها المشروعة، وما تتبرع به المنظمات والمؤسسات الدولية والإسلامية، مثل منظمة اليونسكو، ومنظمة اليونسيف، والاتحاد الدولي لرعاية الطفولة، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، والمنظمات التابعة لمؤتمر العالم الإسلامي.